

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان
ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدرى باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ عمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بدارى دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التى جرت بشأن ذلك المندرجة فى أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالطبعة الكبرى الاميرية بيولاى مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية

١٨٩١ افرنجيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ الرَّجَاءِ وَتَقَاتِي وَالْمَصْطَفَى وَسَيَلْتِي

الكتاب الاول

في الامـــــــــــــــــوال

الباب الاول

(في أنواع الامـــــــــــــــــوال)

(مادة ١)

المال ما يمكن اتخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائم في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والاتقاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول - حق ملك رقبته العين ومنفعتها

الثاني - حق ملك الانتقاع بالعين دون الرقبة

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان للمالكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة
ومنها الاراضى العشرية فتباع ونؤجر وتعار وتؤهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاك
مشابلا وارث فرقته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعتها الى المزارعين فى نظير
اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر بسوق يبيعها ويملك رقبتها للمستترين متى تحققت
المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفاً أهلياً أو على جهة بر لا تقطع لامتلاك رقبتها ولا تملك
فلا تباع ولا تؤهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة
عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافىء^(١) وغيرها من المحلات المعدة لحفظ الحدود والغور لامتلاك احد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك اعيان لا يجوز لاحد أن يختص بها
ولا أن يمنع غيره من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثانى

(فى الملكية)

(مادة ١١)

الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً تاماً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلاً
فيمتنع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها وتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة

(١) بالمعنى الذى يقينه كمنع أذناها من الشط والموضع مرأاً ويضم اه قلموس
(تبيينه) هذه الهامش وسائر الهوامش الاتية موجودة فى نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بخصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك وله استغلالها وبيعها ماشاءة حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائر هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الاعيان دون رقبتهما سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعروض وبغير عروض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تملك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لهما معا

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الاعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بهم إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل الى الجهة التي اشترطها لها ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجنب منه

ويجوز جعلها للشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال الجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبته الورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتهما لشخص آخر كلاهما أجنبيان من المتبرع ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبتهما للشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدرر والمختار من أوسط فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وبما لا يدخل غرة ٤ وغرة ٤١ ويستفاد حكم صدره هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من المهندية غرة ١٢٥ وغرة ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع به امددة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولو أوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترذ الغلة والثمره الى من له الرقبة والمراد بالغلة كل ما يحصل من ربيع الارض وكرايتها وثمره البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيلات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النفود الموقوفة لذلك ويعطى غاؤها للموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها عينها كالنقدين والمكيلات والموزونات ونحوها وعلمه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردّها الى صاحبا فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركته

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعده موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبه الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدّة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدّة ان كانت مدّة الانتفاع معينة وبعد ذلك يرد حق السكنى الى ورثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبه الدار من الثلث فالوصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقتصموا الدار مها يأة بحسب الزمان صح والاقل أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكاها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها باجزالرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم ومعهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أما كن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يبنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعبيرها فللقاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرها وبعد مضي المدّة يردّها لصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتني بحفظ العين المتفع بها اسيانها لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتهما من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٦

(مادة ٣٠)

لا يجوز للمالك المنفعة بعد تبرع أن يؤجر العين التي له حق سكناها ولا أن يرهنها وانما يجوز له اعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

اذا كانت منفعة الارض موصى بها للشخص ورقيبتها الشخص آخر فان كان يوجد بالارض شئ يستغل يكون عشرها وأخراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها واصلاحها على صاحب المنفعة وان لم يكن لها شئ يستغل فنفقته على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

اذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدي المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

اذا كانت المنفعة مقيمة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردها لمالكها مع امكان الرد فهلكت فعليه ان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وان لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له ان كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

اذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الارض مشغولة بزراعة والزرع بقل لم يدركه يترك الزرع له في الصورة الاولى ولورثته في الصورة الثانية الى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل الا ان كان المنتفع مستأجرا فانه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسعى الى حين ادراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمها من آخر الباب السابع في اسرداد العارية الخ من الهندية عمدة ٣٥٢

الباب الخامس

(في حقوق الارتفاق)

الفصل الأول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاق هو حق مقرّر على عقار لمنفعة عقار شخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الأعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حتى في أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جداولاً يسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضراً بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والجاري المملوكة ملكاً عاماً أو خاصاً يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها إلا إذا خيف تخريبها أكثرتها وليس لأحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها إلا بأذن أصحابها أو ليس لأحد من الشركاء أن يشق منها بربخاً أو ينصب عليها آلة تجارية أو تابتاً بل بأرض بقية الشركاء إلا آلة وضعت في ملكه وكانت حافتا النهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الأواني كالخياض والصحار يرجع المملوكة لاحقاً لأحد في الانتفاع به إلا بأذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأ ترعة من ماله لسقى أرضه فله الانتفاع بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه منها إلا بأذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الأواني المقتضى ربهام مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التي تسقى بالآلات أو الترغ أن يجبر أصحاب الاراضى التي دونه على تصريف مياهه في أراضهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

اذا كان لاحد مسقى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتجمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فاتفأ زرعها فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتفاع به ولا يباع الا بعد الارض لحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتباره ولا يزال ان كان فيه ضررين

فان كان لدار مسيل قد رقى الطريق العام وكان مضرا بالعامه يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

اذا كان لاحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للبيع أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالأذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصه اخرى ومن فيها مدة بأذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سباق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

اذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو سياق ماء في دار آخر فصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتمهيره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه واذا أراد صاحبه اصلاحه فنعمة الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بحاله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قنطرة في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجرى مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة اذا كان يضرب بالعامه وان أحدث ذلك في رفاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجوارية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف يشاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعمل حائطه ويبنى ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لو هن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الاصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الحوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلمية على الجارية تضررا فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يستدبه شبالك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار ان يكفده رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء تضررا فاحشا فلا يسوغ لاحداث شبالك أو بناء يجعل فيه شبكا كاللنظر مطلقا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما سد الشبالك أو بينا ساتر فان كان الشبالك المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للمحدث أن يتضرر من شبالك الدار القديمة ولو كانت مطلية على مقر نساءه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولا تحسفل فاصحاب العلو حق القرار في السفل والسقف ملك لصاحب السفل واصحاب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق في العلو يستتره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبيه ما استعماله مشترك فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفلا تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا تهدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفل من تعميده وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضي فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقته على العمارة بالغاما بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضي فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدر القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازمن الرجوع

ولصاحب العلو أن يمنع في الحاليتين صاحب السفل من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره باذن القاضي ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لا يجوز لذى العلو أن يبني في علوه بناً جديداً ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير إذن صاحب السفلى
الا اذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير إذن صاحب السفلى

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجائر أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءاً من
حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز لاحدهما أن يتصرف فيه بتعمية أو زيادة في البناء
عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضر بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشريكين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما شربكه بشرط أن لا يتجاوز كل
منهما ما يتحمله الحائط وليس لاحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كأنه لا يجوز لاحد
منهما أن يحول محل أخشابه التي على الحائط يميناً أو شمالاً ولا من أسفل الى أعلى ولومن أعلى
الى أسفل جاز واذا كان لكل منهما عليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بمقدار
صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

(في أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجهة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث
ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

(في العقود)

(مادة ٧٣)

يضع أن تلك الاعيان به عوض وبغير عوض سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المباعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوع صحها بانافذا لازما
سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المباعة بالمبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه
وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لايبيع او لاجارة
ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشتري العين المباعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها
بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير
ونبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تملك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي تبرع بها غير محجور
عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدين أو سنده جازله أن يهب وهو في حال صحته
كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوز مقسوم أو مشاع
لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تنفيذ بهته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفترزا عن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولا بملكه فان سلمه شائعا للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلا للقبول جازوايه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

وإذا كان الصبي الموهوب له مميزا فقبوله وقبضه معتبران ولومع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكم الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط صحة الوصية كون الموصى حرا بالغنا عاقلا مختارا أهلا للتبرع والموصى له حيا تحقيقا أو تديرا والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصى بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يبرئه غرماؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لو ارث الا اذا اجازتها الورثة الاخر بعد موت الموصى وهم من اهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا اجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من اهل التبرع ولا عبرة بانجازتهم في حال حياتهم

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والماله لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذمي والمستامن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا يتناول الوصية سراحة أو دلالة كوت الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الردا نقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما الذميون فيمتنع في مواريرهم أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا اننا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما فام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقيقته

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه
والمشاركة في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق
الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ
فإذا بيعت دار في زقاق غير نافذ لجميع أهله شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى
والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أما لو كان عقار الجار منفصلا عن العقار
المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة
فإذا بيع بيت من دار فالملصق للبيت ولا أقصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقا حقا

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل لشخص والعلو لآخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا
وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لملك فيه أو كان شريكا في خشبة موضوعة
على حائط يعتبر جارا ملاصقا لشريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به إلا صاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الأبواب وانما تكون
الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الأقوى فالأقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائظ المشترك (١) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق
وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصباهم في الملك فإذا باع أحد الشركاء
حصته لأحد منهم بحسب المشتري وأحد منهم في الشفعة وتقسم الحصص المبيعة بينهم

الفصل الثماني

(فيما ثبت فيه الشفعة ومالات ثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً ولو غير قابل للقسمة وأن يكون
بيعه صحيحاً نافذاً أو فاسداً انقطع فيه حق الفسخ خالياً عن خيار شرط للبائع وأن يكون
العوض مالا ولا يفرق في العقارين أن يكون داراً أو حانوتاً أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلاً

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المنفوع به ملكاً للشفيع وقت شراء العقار المنفوع وأن لا يصدر من
الشفيع رضا بالمبيع لاصراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة فيما ملكه بجهة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا في عقار ملك يبدل
ليس بمالك أو استأجر شيئاً بدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصداً بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء والشجر تبعاً
للأرض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الاميرية

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائظ الخ نص عليه في الهنديه من الباب الثاني في مراتب الشفعا، في أواخر

(مادة ١١١)

الاراضى الاميرية التى بائدى المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلاشفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذا باع ولى الامر شيئاً من الاراضى الاميرية التى ليست فى يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيئاً من الاراضى التى فى أيديهم يسوغ شرعى كوصى اليتيم فيبيعه صحيح ثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لاشفعة فى الوقف ولاله فاذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلاشفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجرى الشفعة فى القسمة فاذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يصح كون الجار شفعياً فيها

(مادة ١١٥)

لاشفعة فيما يبيع ببعافاسدا الا اذا انقطع حق البائع عنسه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لاشفعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع الا اذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع ان طلبها عند البيع بشروطها

الفصل الثالث

(فى طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب انهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً فى مجلس علمه بالبيع والمشتري والتمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية وجود المشتري للزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وأن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مدة قدرها بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيع في طلب الموائبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الا الشهادة فتمام مقام الطالبين

(مادة ١٢٠)

طلب التلا وهو طلب الخاصة والمرافعة عند القاضي فإذا أخره الشفيع بعد طلب الموائبة والتقرير شهر أو احدى الا عذر بطلت شفته وان أخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذه بالشفعة فان لم يطالبها أو بلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فان لم يكن للصبي ولى ولا وصى ينصب له القاضى قيم الأخذ له بالشفعة فان لم ينصب له قيماً فإنه يبقى على شفته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في اثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه اليه فالخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومضى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها فيفسخ القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشريكين غائباً فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفية شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له فان كان مثل الأول يقضى له بالنصف وان كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملاك للشفيع في المبيع الا بقضاء القاضى أو بأخذه من المشتري بالتراضى

(مادة ١٢٦)

تلك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراءً جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

اذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال فان أذاه للبائع سقط الثمن عن المشتري وان أذاه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

اذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أذاه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أذاه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فله تقضى

(مادة ١٣٠)

اذا بنى المشتري بناءً في الدار أو الارض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما واذا زاد المشتري على العقار المشفوع شيئاً من ماله بان يرضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذه بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الارض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصه أو الارض بمحضها من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصه أو الارض وقيمة البناء أو الشجر وما خض العرصه أو الارض منه يدفعه الشفيع وتكون الانقاض والاخشاب للمشتري

(مادة ١٣٣)

إذا تخربت الدار المشفوعة أو جنت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى فان كان به أنقاض أو خشب وأخذ المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار والبستان يوم العقد وقيمة الانقاض والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٣)

إذا تلف بهض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصته التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق العقار فانه يرجع بالثمن فقط ولا يرجع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على المشتري انما اذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويطلبها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحتها وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع امكانه والقدرة عليه وبأخير طلب المخاصمة شهراً بلا عذر

(مادة ١٣٧)

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وتركه قبل الحكم سقط حقه وللشفيع الاخر أن يأخذوا العقار المبيع ان طلبوا الشفعة بشروطها وان أسقط حقه بهد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لاحد حق فيه

(١) يستفاد حكمها من أوائل الباب السابع عشر في المنفردات من الشفعة من الهندية بقرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين بقرة ٢١٢

(مادة ١٣٨)

يشترط صحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فإن طلب أحد الشرىكين نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها الى ورثته

(مادة ١٤١)

إذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وقفه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطات شفعته

(مادة ١٤٢)

إذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفعته وإذا سقطت شفعته فلمن دونه أو مثله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

إذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه ببعاً أو اجارة أو طلب من المشتري بيعه له تولية أى بمنزل الثمن الاول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

إذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

إذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمي فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

إذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها اوايست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحيائها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأمنيا
فمن أذن له باحيائها أرض موات وكان واحدا منهم ما وأحيائها بان زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد
ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيى مسلما
والافالخراج

(مادة ١٤٨)

اذا وجد فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد
أو نحاس أو فحوى من الجوامد التى تنطبع بالنار فانه يكون ملكا لملك الارض وعليه الخمس
للعكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كالأرضى الحكومة تكون كلها للعكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجبال والمفاوز كترامدونا وعليه علامة أو نقش
عمله الجاهلية فله أربعة أخماسه وخمسة للعكومة
وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو الملك الارض التى وجد فيها ان ادعى ملكه والا
فهو لقطعة

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اتخاذه حرفة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضع يده على عقارا أو غيره ومتمصر فاقبه تصرف الملك بلا منازع ولا معارض مدة
١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارش من أحد ليس بنى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضع عايدته على عقار متصرف فيه تصرف المالك بالامناز ع مدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعي

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يده من اتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فان جهت المدتان وبلغت المدة المحدودة قلنغ سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيلاء والاستيداع والاستتجار والاستعارة والاستيهاج تعتبر اقرارا بعدم الملك اياها بشرط ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يرض على وضع اليد المدة المحدودة قلنغ سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضع عايدته على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو الاعارة فيفليس له أن يتمسك بمروور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكر الاجارة أو الاعارة بجميع تلك المدة والمدعي حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعي غائبا أو قاصرا أو مجنوناً ولاولى لهما ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ السبى ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقة مدة تساوى المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانياً ولو مضت المدة المحدودة مالم يرض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضع عايدته على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعاً وغير ذلك وسكت عن دعواه ولولم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضر ايعلم البيع ويرى التصرف كورثته في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى المالك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولولم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

بأداب

(في نزع المالك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع المالك من يده صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مديوناً نادياً ثابته عليه شرعاً يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي ويباع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويؤدى في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملكاً لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقرينة لكن لا يؤخذ من يد صاحبه مالم يؤد له ثمنه مقدراً بعرفته من يوثق بعد التمه من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مسكن من الوقت نمرة ٥١٩ تمه تضائق المسجد على الناس ويجنيه أرض لرجل يؤخذ بانتميه كرهالاه تضائق المسجد المحرام أخذ الصحابة أرضين بكره وزادوا في المسجد زيلى وهذا من الاكراه الجائز اه

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ من كان وقف لاتساع طريق العامة الا اذا استبدل بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يدمن هو منسفع بزراعتها لادخالها في طريق العامة أو لغير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المربوط بقدر ما يؤخذ منه

في العقود والمدانيات والامانات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهية العقد وشرائطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا التملكها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها ووديعة أو لاستهلاكها بالاتفاق مع اقرضها وورد بدلها

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للاتفاق مع ابعوض اجارة أو بغير عوض اعارة ووديعة لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط لتحقيق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف إليه ويشترط لصحة أى عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا

الفصل الاول

(في أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغها ما غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تمييزه تصرفاته وعقوده باطلة لا تنعقد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرية بين النفع والضرر والكبير المجنون جنونا على عقوله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل فلا تصح عقوده التى يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فان كان يميز تارة وينيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال أفاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

إذا كان المحجور عليه صبيًا مميزًا أو كبيرًا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافعة له نفعًا محضًا وتنفذ ولو لم يجرها الولي أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررًا محضًا فهى كعقود الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلا ولو أجازها الولي أو الوصى

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبيًا مميزًا أو كبيرًا ذاعته أو رقيقًا إذا عقد عقدًا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا إذا أجازها الولي أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازها ونفذت أحكامه وان لم يجرها أو أجازها وكان فيه ضرر كان كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشراؤه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستأجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتبانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو ودیعة وحظه من الثمن بعيب قدر ما يحيط بالتجار وتجوز له الحجابة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المحجور عليه حجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تحتمل الفسخ ويطلبها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقودها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت

وان تصح تصرفاته التي لا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاء والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط صحة عقود التبرعات كالهبه والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغاً مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له هبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط صحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المدائيات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغاً غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا اشترط كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد في الاول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجاز له الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لنفاذ عقود المداينات الواردة على الاعيان المالمية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العدم مالكا لها أو وكيلاً عن مالكة ان كان عاقلا بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو ودعتوها وأن لا يتعلق بالعين حق غير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط لزوم عقود المعاوضات الواردة على الايمان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للعَرَّ العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره
فإن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو المزموم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق
والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعادة أو ايداع أو رهن أو قرض
فإن كان وكيلاً من جهة مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقاً سواء أضاف الوكيل العقد
لموكله أو لنفسه

وإن كان وكيلاً من جهة طالب التملك فإن أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له للموكل وإن
أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتتعاقب به الحقوق في غير القرض الا اذا بلغ على سبيل
الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقداً من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة
والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ١٨٧)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فإن كان لبيع
أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعه أو أجره ويكون له المطالبة
بالثمن والاجرة وبديل الصلح وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري
أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بديل الصلح

وإن كان وكيلاً بشراء شيء أو استجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه
أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبديل ما صلح عنه
فإن أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلامطالبة للوكيل ولا عليه بما يترتب
على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المنجون أو المعتوه يبيع أو اجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الافاقه من جنسه أو عته

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقه

(مادة ١٩٠)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لم الصبي أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لزم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغير فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

(فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط صحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على منافعها تراضى العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاكراه نوعان ملجئ وغير ملجئ فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد باتلاف نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو باتلاف كل المال والاكراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيود المديدين وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال التام

(مادة ١٩٣)

الاكراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفا

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضا أن يكون المنكره قادراً على ايقاع ماهدده وأن يخاف المنكره وقوع ما صدرتم يديه به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المنكره به ان لم يفعل الامر المنكره عليه فان كان المجر غير قادر على ايقاع ماهدده فلا يكون الاكراه معتبراً

(مادة ١٩٦)

اذا عقد المنكره العقد في غياب المجر ولم يرسل المجر أحداً ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعاً بعد

(مادة ١٩٧)

الرضا بشرط لصحة العقود التي تشمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشئعة ونحوها
فمن أكره اكرها معتبراً بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضاً مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفس أو مال
فمن أكره اكرها معتبراً لجنباً أو غير ملجئ على ابرائه مديونه أو كفيل مديونه فابراؤه غير صحيح وله مطابفة كل منهما مديونه

(مادة ١٩٩)

الكنالة والحوالة لا يصحان أيضاً بالاكراه فمن كفل عن غيره كرها أو قبل حوالته دين عليه جبراً فلا يلزمه شيء مما التزم به قهراً

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقربا بالاكراه فمن أكره اكرها معتبراً على الاقرار وعلم بدلالة الحال ان كان لم يقرب بما أكره عليه يوقع به المنكره ماهدده من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خائفاً من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به
الزوج نوشوكة على زوجته فمن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهب له مهرها فوهبت له وهي خائفة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمته من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تشمل الفسخ كالتكاح والطلاق والعناق ونحوها لا يثر فيها الاكراه ولا تبطل به

فإن أكرهه على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جازع قد نكاحه ووقع طلاقه وصح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه إذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل.

(مادة ٢٠٢)

من أكرهه على عقد من العقود المحتملة للفسخ جازله أن يفسخه بعد زوال الإكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره ينعقد فاسداً لا باطلاً فيقبل الاجازة فإن أجازته المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة يتقلب صحيحاً

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا تتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فإن كان المكره عليه عقد بيع ذلك المشتري المبيع بقبضه ملكاً فاسداً ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرهاً الخيار إن شاء ضمن المكره على البيع قيمته يوم تسليمه إلى المشتري وإن شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقص

(مادة ٢٠٥)

البائع المكره ولو ارثه من بعده أن ينقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكرهه على بيعها حيث وجدها وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في يد المشتري ضمن قيمتها وللبائع الخيار إن شاء ضمنه وإن شاء ضمن الجبر فإن ضمن الجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فإن كان المشتري هو الذي أجبر على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا الاضمان على البائع المكره إن قبض الثمن مكرهاً وهلك في يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون إلا إذا كان فيه تغير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغير إذا كان المغبون غنياً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مالاً ووقف

(مادة ٢٠٧)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان العقود عايمه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخبر العاقد لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا النص ليلاعلى أنه ياقوت أحر فظهر أصغر صح البيع والمشتري بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لابد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينيا كان أو دينا أو منفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معينا تعيينا نافيا للجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقدار ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذلك كرا الجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مقصد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلتزم بها غيرهما ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما في الاجوال التي يجوز فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت المالك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمتفع والتزام المتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه الا بتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضا تاما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا قبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك غيره بلاذنه أو كان العاقد صبيا ميمرا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت المالك الا اذا أجاز المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذي يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشرع ذاتا ووصفا والمراد بمشروعية ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقروبا بشرط من الشروط المقسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا لخلل في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقروبا بشرط من الشروط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الا قبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لأصلا ولا وصفا أى ما كان في ركنه أو في محله خلل بان كان
الايجاب والقبول صادرين من ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل للحكم العقد
وهو لا ينعقد أصلا ولا ينفذ المالك في الاعيان المالية ولو بالتقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقرارها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقرارها وتعليقها به)
(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقراره باداءه من أدوات الشرط

(مادة ٢٢٢)

العقد المنجز ما كان بصيغته مطلقه غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع
حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو مجادته مستقبليه
والمعلق يتأخر انعقاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مقضيا الى حكمه (٢)

(١) الذى في تعريفات السيد الشرط ما توقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا
في وجوده وقيل الشرط ما توقف وجود الحكم عليه

وفي النسخ عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا وعند وجوده لا وجوبا اه

(٢) يستفاد حكم المعلق والمضاف الاق من كتاب الايمان من الاشياء للمحموى نمرة ٣٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا محققا ولا مستحيلا

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سببا في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكد موجه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو لازمه ولا مما يوجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقدين أو لا أدى غيرهما فهو فاسد والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا أدى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي يكون مقر ونابه صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستجار والمزارعة والمنساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترنت أو علقت به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والخروج على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويبلغوا الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجودها أو من الالتزامات التي يحاف بها كتحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويبلغوا الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقه بالشرط الملائم وغير الملائم ونصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانها بالشرط الفاسد ويبلغوا الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تمليكها في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعمارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تمليكاً في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(في أنواع الخيارات)

الفصل الاول

(في خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو أمضائه في مدة ثلاثة أيام لأكثر في العقود كلها إلا في الوقف والكفالة وللمتأمل بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد ولو كان الشرط فيه فلو بعده من وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمساقاة والمزارعة وقسمة القيمات المتحددة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الظاهرين الأولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبي

(مادة ٢٣٩)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وإن جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولا أو فعلا في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر من له الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجاز من له الخيار في المدة المعينة قولاً أو فعلاً ولم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطاً بالكل من العاقدين فأجازة أحدهما سقط خياره وحده وبقى خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان أجازته فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أو الاجازة أو وقع معا أو فعل ما يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد عن شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضاً بصحوت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يخلقه وارثه

فان كان الخيار للتبايعين معا ومات أحدهما لزم العقد من جهته ويبقى الحى على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع وهي الشراء للاعيان التي يلزم تعيينها ولا تثبت ديناً في الذمة والاجازة وقسمة غير المثلثات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في القعود التي لا تشمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شيئاً لم يرم من الاعيان التي يلزم تعيينها أو استأجر شيئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض ما لا مشترك من القيمات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صلح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية البسيع أو المستأجر أو الحصاة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبلها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفا لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقا للغير كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية وبعدها

فان تصرف تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بالتسليم العين الموهوبة للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لاقبلها وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار الى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد فن عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيمات أو المثلثات المتحدة أو المختافة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شئ بعينه فله فسخ العقد ونقض القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي أصابته من القسمة عيبا قد يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب فان وجد شئ من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الاول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تعليق البائع ما للشترى بما لا يكون غنا للبيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين الثمن والتمن والتمن الا اذا كان لا يحتاج معه الى التسليم والتسلم فانه يصبح بدون معرفة قدر البيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التمليك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كأنه عقد البيع بالإيجاب والقبول خطا بايصح انه عقادهم ما تحريرا أو مكتابة (١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشترت عبدك
هذا بكذا فكتب اليه العبد بعته منك كان يباع وينعقد البيع أيضا بالاشارة المعروفة
للآخرس

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولومن أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم مالم يصرح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد وبؤكدموجه
وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعاداتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لادى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكدموجه ولا جرى
به العرف وفيه نفع لاحد العاقدين أو لادى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثه مستقبله ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمعجل فى السلم بشرطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يعلق بتسليم المبيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بماعلى البائع

(١) كذا يفهم من الهندية من الثانى فى البيوع عن الظهيرية

وكذا أجرة دلال إذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر بالعرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كأجرة تقدمه ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والمليح تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانهقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلاً للعقد (أي عاقلًا مميزًا) فلا ينعقد ببيع المجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لتنفيذ البيع أن يكون البائع مالكًا لما يبيعه أو وكيلًا للمالك أو وليه أو وصيه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غيرا كراه ولا اجبار

(مادة ٢٦٣)

أياء الأخرس خلقة أي اشارته المعروفة كالبيان باللسان فإذا باع الأخرس أو اشترى شيئاً بإشارته المعروفة صح بيعه وشراؤه وإشارته معتبرة وإن كان قادرًا على الكتابة وكتبه كإشارته

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض في مرض موته لو وارثه موقوف على اجازة بقيمة الورثة ولو كان بمن المثل فان أجازوه جاز وإن لم يجزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بمن المثل أو بغيرن يسير ولا يعد الغبن اليسير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

إذا باع المريض في مرض موته غير الوارث بغيرن فاحش نقصا في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي بها لزم البيع وإن كان الثلث لا يفي بها

(١) راجع تفهيم المحامديين من اقرار المريض

بان زادت عليه بخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لأكمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

إذا باع المريض لاجنبي شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق ماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجيزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فإن شاء بلغ المبيع تمام القيمة والافسخ البيع فإن كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتيم ولأن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وإن كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للاب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير المحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته ويغبن يسيراً فاحش ولا يبرأ الاب في الشراء من النهن حتى ينصب القاضي لولده قيمياً فأخذ النهن من الاب ثم يسلمه إليه ليحفظه لولده وإن باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الاب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولأن يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطاقاً سواء كان في ذلك خير لليتيم أم لا فلا يشتري هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الاب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولأن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتيم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بقدر الثلث وأن يبيعه إليه بثمن ناقص عن قيمته بقدر الثلث أيضاً

(١) دليله في تنقيح الحامدية من باب اقرار المريض فتعتبر المحابة ولو يسيرة مع استغراق الدين من عمرة ٦٧

باب

(في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع)

الفصل الاول

(في شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدورا للتسليم وأن يكون معلوما عند المشتري علما نافيا للجهة الناحية

(مادة ٢٧٣)

إذا لم يكن المبيع معلوما عند المشتري بأن كان غائبا فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة عن غيره

وإن كان المبيع حاضرا في المجالس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء للمالم يره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وإن وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه حالما وقت الشراء أنه هو مرئيه السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كروية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيئا أو كان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يردّه إلا إذا وجدته متغيرا عن الحالة التي رآه عليها

وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سة وخط خياره بعده

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أو خراب خيار الرؤية من ثمرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيئا ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع وردّه ولو كان قدرضى به قولاً قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون ان يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمدة مالم يصدر منه ما يبطله قولاً أو فعلاً أو يتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما يباعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الاعى ويبيع لنفسه أو غيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسسه وذوقه وشمه أو بعد نظر وكيله في الشراء أو وكيله بالتقبض اذا قبضه ناظر اليه

(مادة ٢٨١)

الاشياء التي تباع على مقتضى النموذجها تكن رؤيه النموذج منها فان ثبت أن المبيع دون النموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو ردّه بنسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع داراً أو خاناً رؤيه كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤيه واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جله اشياء متفاوتة صفة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤيه كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤيه بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى اشياء متفاوتة صفة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لكان يشتره فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء البيعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردّها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

اذا انصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً

لغير أن باعه ببعاء مطلقاً عن شرط الخيار أو رهنه أو أجره أو هلك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية إلى ورثته

(مادة ٢٨٦)

من اشترى شيئاً لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته

وله استرداد الثمن الذي نقده إذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية

(مادة ٢٨٧)

إذا بيع مال بوصف مرغوب فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي يرغب المشتري فيه من أجله فلاه الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع فان تصرف فيه تصرف الملاك فلا حقه في رده وان حدث فيه ما يمنع الردي يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وان مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجوداً مستقوماً مملوكاً في نفسه مقدوراً للتسليم

(مادة ٢٨٩)

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا

(مادة ٢٩١)

ما تلاحق أفراده وتبرز شيئاً فشيئاً كالنواكذ والازهار والخضراوات ان كان قد ظهر أكثره يجوز بيعه مع ما سيرتبه عاصفة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيع ما لا يعد مالا أصلاً وما ليس مقدوراً للتسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائماً فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللاشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علواً آخر مثل الأول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة شائعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يبع أحد الشريكين حصة مشاعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللأجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعاً ضرر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعاً

فمن كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزاً ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحاً

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعاً فيصح بيع الثمر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للأجنبي

(مادة ٢٩٩)

يبع المرهون والمستأجر ينقدم وقفاً على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع أو مضت المدة أو انفسخت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأ المرتهن منه يتم البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجارة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا يخر بغير اذنه انعقديعه موقوف على اجازة المالك فان اجازة نفذ والابطل

(مادة ٣٠١)

يشترط اصحة الاجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله يتغير تغيرا به يعد شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا ان كان عرضا معنا

(مادة ٣٠٢)

اذا أجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيلا له عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما وبمثله ان كان هالكا وان كان قد أذاه اليه عالم أنه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولى للمشتري العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشتري فللمالك أن يرضى من قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيهما اختار ضمناه برئ الآخر

الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا فالمثل ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدييات المتقاربة التى لا يكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة والقيمى ما لا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد لكن يتفاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير النقد والمدى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بان يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانسنة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مثلا بمثل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا فان تفاضلابان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردى فيجب وزبع أحدهما طيبا والآخر ردينا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا ويكفي العلم بساواة البدلين في مجلس العقد فلو تباع عامكيا بمكيل من جنسه وموزون بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذرعا بشرطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٣١٠)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في بعضها ضرر والعديدات جزافا جاز للشترى التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدّها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعدّة فليس للشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعدّها قبضا لها حتى تسكان وتوزن وتعدّ

(مادة ٣١١)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التي في بعضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعدّة وقد سمي الثمن جملة جاز للشترى التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمنا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صفقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدته أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٣١٣)

ما جازيعة منفردا يجوز استثنائه من البيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالمترو والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيميين أو مثلين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك
يعين عن كل منهما على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بان يأخذ أيا شاء بثمنه أو للبائع
بان يعطى أيا أراد بثمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لأكثر

(مادة ٣١٦)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشئيين في يده
فليس له أن يلزمه المعيب الا برضاه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٣١٧)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشئيين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلك
معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشئيين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده
أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا معا قبا
تعين أخذا معا تعيب أو لا

(مادة ٣١٩)

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشئ الذي يريد اعطاه
ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

(مادة ٣٢٠)

الثمن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص
والقيمة هي ما يقوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

إذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والإشارة إليه وإن كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

إذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليته مع الاستواء في رواجهها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن ومنها والافسد العقد انما إذا بين بعد ذلك في المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتضاع المفسد قبل تقررته

(مادة ٣٢٤)

إذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤدّيه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايفاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا ويجوز اشتراط تسيط الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه إن لم يوف القسط في بيعه يعيد كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد إذا كانت مدة الاجل منكروة لامةينة فله فيه خيار فذسقوط الخيار وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منكروة أجل سنة ثانية مذ لم يمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنكروة فلامعينة أو لم يمنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تججيله يجب فيه الثمن مجبلا ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعاداتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فإن كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة التجارية (١)

(١) دليل في الاشهاد من القاعدة السادسة العادة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إنما إذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون إلا به ليكف ان عليه الدين لا لغيره

(مادة ٣٣١)

إذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري ان لم يودّ الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشروط فان أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وان لم يودّته في المدة المعينة أو مات في أثناءها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(في حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحيحاً لا زمان يثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولورثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يتربط على عقد البيع الصحيح اللازم أمور
 الأول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالاً ان كان حالاً أو من أجل الاجل ان كان مؤجلاً
 الثاني الزام البائع بهد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن
 الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بينة أو اقرار المتعاقدين أو هلاك في يد البائع أو استهلاكه بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع
 الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن
 والبيع الصحيح هو البيع الجائر المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أو مات أي المشتري في أثناء الخ هذا على خلاف ما في شرح الدر من خيار الشرط الا انه في رد المختار ذكر انه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيري عن خزانه ألا كل بطلان العقد بذلك اه

(مادة ٣٣٤)

إذا انعقد البيع موقفاً غير نافذ بأن كان العاقد فصولياً باع ملك غيره بلا إذنه أو كان العاقد صبياً عميراً أو صبية كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع إلا إذا أجاز له المالك في الصورة الأولى والولى أو الوصى في الصورة الثانية ووقعت الأجازة مستوفية شرائط العدة

(مادة ٣٣٥)

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل المبيع إلى ملك المشتري ولا الثمن إلى ملك البائع إلا إذا أجاز المشتري في المدة أجازة معتبرة لم يسببها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها كالموكل لو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

إذا هلك المبيع بجوار النحرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغد ما باغت وان كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعبه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بذم المشتري أو بدمه عمل أجنبي أو باقعة مما وبتأ وبذل المبيع

(مادة ٣٣٧)

إذا وقع البيع فاسداً فلا يملك المشتري المبيع إلا إذا قبضه برضائه وان كانه نذر رده ضمنه بمثله لومئذ والاقبضته يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

إذا وقع البيع باطلاً فلا ينعقد أصلاً وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مال كاله وان هلك في يده ضمن مثله ان وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما ورث خلافاً في ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما ورث خلافاً في غير الركن والمحله (وبه بارة اخرى)
البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً أصلاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً أصلاً ووصفاً

باب

(في تسليم المبيع)

X

الفصل الأول

(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكوهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٣٤٢)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضه بان تكون قريبة منه

فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

اذا كان المبيع منقولا فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض

فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والجوالت التي هيها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليميا

(مادة ٣٤٥)

اذا كانت العين المبيعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعت فاسد فاشترها من المالك ينوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودیعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا ان يكون المبيع بحضوره أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم ان يكون المبيع من رزاق غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بتناع للبايع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المناع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقده الثمن

(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذنا من البائع با قبض

(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداءه بلا اذن بائعه فلا يكون قبضه معتبرا والبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري يتقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولزم بائعه أو يبعده قبل قبضه ولزمه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع

وان وهب المشتري المبيع قبل قبضه أو رهنا قبله وقبضه الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

(١) يستفاد حكم فقريهما من أو اخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الاقروية نمرة ٢٥٥ ونمرة ٢٥٦ من البيوع

(٢) نقلها في تنقيح الحامد من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

(٣) نقلها في الاقروية من أو وسط البيوع في الاوّل فيما يجوز يبه وما لا يجوز وفي الخاتمة في أوائل البيع

(مادة ٣٥٢)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمه في المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو اشترط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو اشترط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو اشترط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لا أخذه ففسد

(مادة ٣٥٤)

إذا بيعت جملة من المكملات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في بعضها ضرر أو من العدديات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المباعة تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإن ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

إذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في بعضها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملة ثمنها فإن وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين فللمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولأخبار البائع

(مادة ٣٥٦)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في بعضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائد أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

- (١) يستفاد من عبارتي الانتقوية والحائية في أوائل البيع الفاسد اه
- (٢) قوله ولو اشترط البائع الخ نقله في الهندية من الباب العاشر من البيوع في أوسطه وفي رد المحتار من كتاب البيوع أيضاً اه
- (٣) قوله ولو اشترط المشتري الخ نقله في رد المحتار من أو آخر فصل فيما يدخل في البيع بعبارة العزوي إلى عهد نقلها عن البحر ونقله في الحائية من أوائل فصل في الشروط المفسدة للبيع اه

(مادة ٣٥٧)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار عن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع
تألم الزم البيع وان ظهر ناقصاً أو زائداً كان البيع في صورتين فاسداً

(مادة ٣٥٨)

إذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار معين أو ثمان آحاده وأفراده فان ظهر عند
التسليم تألم الزم البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر
بخصمه من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسداً

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخبر فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص
فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع قبض الثمن وفي هلاك المبيع) X

(مادة ٣٦٠)

للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالاً
ولو كان المبيع شيئاً أو جله أشياء بصفقة واحدة ومن لكل منها ثمنها فله حبسه الى استيفاء
كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهناً أو كتيلاً ولا بإبرائه من بعض الثمن
بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

إذا أحال البائع أحداً على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئاً أو بما بقي له منه ان كان
لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

إذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته ان كان أتى بعضه وقبل
البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أو احترنصل فيما يدخل في البيع به الثمن الدرور والمختار

نمرة ٤٢ وفي التاية خلاف في إحدى روايته

(مادة ٣٦٤)

إذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه إلى المشتري ولا يطاق للمبايع قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

إذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

إذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بآفة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن إن كان مدفوعا

(مادة ٣٦٧)

إذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه إن كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وإن كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا الرهن ضمان مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان قيميا

(مادة ٣٦٨)

إذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع ويتبع البائع المتعدي على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وإن شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدي

(مادة ٣٦٩)

إذا مات المشتري مفلسا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبايع أسوة الغرماء ولو وجد متاعه بأقبا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

إذا مات المشتري مفلسا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبايع أحق بحبسه إلى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فإن زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وإن نقص ولم يعرف حق البائع يتممه فيكون أسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٣٧١)

إذا مات البائع مفلسا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه إن كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن إن كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

(١) يستفاد حكمهما من أو آخر فصل فيما يدخل في البيع تبعا لخر من رد المختار نمرة ٤٤

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه)

(مادة ٣٧٢)

المصاريف المتعلقة بالنحن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كاجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٣٧٤)

اجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات البيع أو كان متصلا بالارض اتصالا لا يتفصل

كان أمه الخلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلاذكر

(مادة ٣٧٦)

في يدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنيًا أو مثبتًا فيها أو متصلا بينها اتصالا لا يتفصل

عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها

في يدخل تبعا

وما لا يكون من بنائها ولا من ثوابه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف

أهلها على أن البائع لا يفتن به ولا يفتنه عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الارض تبعا بلاذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأييد سواء كانت صغيرة

أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة الا الاشجار اليابسة التي لا ينفع بها الاحطاب أو الاشجار المغروسة المعدة

لقلعها من وجه الارض ونقاها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل

ماليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

(١) قوله وكل ماليس الخ كاصول الرطبة والتصب ونقلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد منه منها ولا تقصد الا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد فاذا بيعت دار بحقة وقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وان لم ينص في العقد على بيعها بحقة وقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حق المبيع ومرافقه فلا يدخل في البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الارض تبعاً للزرع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر في بيع الشجر الا اذا اشترطه المتابع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان في حكم جزء من المبيع بأن كان لا يتنوع بالمبيع الا به فانه يدخل في البيع بلا ذكر فاذا بيعت بقرة حلب لاجل ابنها يدخل فلوها الرضيع في البيع تبعاً

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة على الشجرة وان قلعه المشتري فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعه فلا تدخل في بيعها الارض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يحفر الارض الى ما تنهاى اليه عروقها فان قلعه من وجه الارض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهي حق البائع وان قطعها من أعلاها فانبت منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان في قلعه من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهم في قلعهها حاط ضمن القاع ما نبت من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل في البيع تبعاً اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شيء من الثمن فلو اشترى داراً فانهم بناؤها قبل التسليم خير المشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(١) نقلها في هامش الاقرويه من أول فصل في هلائه المبيع والتمن: بقره ٢٥٦

(مادة ٣٨٥)

اذالم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فالمشتري أن يرد له البائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشتري (٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أو لافي بيع سلعة بنقد ان حضر البائع السلعة ما لم يكن الثمن دينام أو جلاء على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذ له لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٣٨٨)

اذا بيعت سلعة بثمنها أو نقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أدؤه عند حلول أجله وان كان مقسطا على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فان تأخر المشتري عن أداء قسط لاتصير الاقساط الاخر حالة الا اذا كان ذلك مشروطا في العقد

(مادة ٣٩٠)

يجل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يجمل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غير ماؤه بحلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

اذا كان مكان أداء الثمن معين في العقد فان كان مماله حمل وموئنه صح التعيين ويلزم أدؤه في المكان المشترط أدؤه فيه وان كان مماله لاجل له ولا موئنه لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نقلها في الحاشية من آحزاب ما يدخل في البيع من غير كروم ولا يدخل اه نمره ٢٠٣

(٢) يستفاد من الهندية في أوسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم اه نمره ٣١

(٣) نقله في الانقروية من أوائل الخيارات آخر نمره ٢٦٤

(مادة ٣٩٢)

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يجبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع بالبينة وفسخ المبيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالا ان كان معجلا أو عند حلول أجله ان كان مؤجلا فلا يفسخ المبيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لا يجوز للقاضي أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسرا لا يقدر على الوفاء فينتظر الى الميسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عينيا يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن دينيا في ذمة المشتري فليس البائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري في قبضه منه أو يحيل عليه غريماله اياخذه منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تملكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٣٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد المبيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقا بظهور الاستحقاق (٢)

(١) نقلها في الهندية عن الخانية في أواسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد المبيع غمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله غمرة ١٩٣ وصرح به في جامع الفصولين من أواسط السادس عشر في الاستحقاق غمرة ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكاً للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو أثبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصباً للملك الغاصب به فلاحق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى ذوا اليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدى الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى المالك من أحدهم (٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعة أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أدؤه الثمن له بلا الزام القاضي اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن على البائع لا على المحال (٤)

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لا على الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٥)

(١) نفاها في الدرمن أو اخرالا - تحقاق غمرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق بتدقير المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائنه بالثمن الخ

غمرة ١٩٤ وكافي جامع الفصولين من أول السادس عشر والانقروبة من أوسط باب الاستحقاق غمرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق بتدقير المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائنه الخ غمرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الانقروبة من باب الاستحقاق في أوائله من أو اخر غمرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئنة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شئ من البائع زائداً عن الثمن الذى آذاه بإياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

إذا بنى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيئنة رجع المشتري على البائع بالثمن وبقية البناء والغراس إن سلهما للبائع وتقوم قيمتهما فأعين غير مقسولة وعين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

إنما يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقية ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالخص والطين ونحوهما فلا رجوع للمشتري بقيمته على البائع كما أنه لا رجوع له بقيمة ما أنفقته في المنافع من حضر بئراً وتطهير بالوعة أو مرمة شئ في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

- (١) في جامع الفصولين من أو وسط السادس عشر غرة ٢١٩ بعد قوله شري بيتاذا سقطين وبقضه وخرّب السقف الأعلى إلى آخره ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التحريب فالمستحق بضمته قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن اه
- (٢) نقلها في الخيرية من أوائل باب الاستحقاق غرة ٢٢٣
- (٣) نقلها في الدرمن أو آخر الاستحقاق غرة ٢٠٠
- (٤) نقلها في رد المحتار من أو آخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غرة ٢٠٠ وهو قول الامام خلا فلهما ومثله في جامع الفصولين في السادس عشر غرة ٢١٨ والآنقروية غرة ١٨٩
- (٥) يستفاد من الدر في أو آخر الاستحقاق غرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقض بالخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمة مبنياً غير منقوض ومغروسا غير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤١٠)

إذا بخر المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالماً بان البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه اليه بلا أمر مالكة فلاحق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وانما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فان كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغزه البائع بقوله أمرني المالك بالمبيع فاشترى وغرس أو بخر في المبيع ثم استحقه مالكة وأنكر الامر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٤١١)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بمحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لا أي سواء كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصدقة بعد التمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وان استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وان استحق بعد القبض فلا خيار له ورجع بثن المستحق (٣)

(مادة ٤١٢)

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم ان أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي يخبر المشتري ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بثن المستحق وان لم يحدث عيباً في الباقي يأخذه المشتري بالخيار ورجع بمحصة المستحق كثنو بين استحق أحدهما أو كلي أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمهما من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الأتقونية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدرر المختار ٥١

(مادة ٤١٣)

إذا بى المشتري فى البيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بق منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فإن كان البناء فى ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان فى الجزء الآخر فلا يرجع بقيمة (١)

(مادة ٤١٤)

إذا استحق أحد البدين فى المقايضة وهى بيع عين بعين يرجع المشتري بالبدل الآخر ان كان قائماً أو بقيمة ان كان هالكاً لبقية المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل فى البيع تبعاً إذا استحق بعد القبض كان له حصه من الثمن فى رجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فإن كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصه له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصه من الثمن فى رجعها على البائع

(مادة ٤١٦)

إذا ولدت الدابة المشترية عند المشتري ثم استحققت بالبينة فالمستحق يأخذها مع تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة التاج

(مادة ٤١٧)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فى ضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لاجراضه (٤)

فصل

(فى رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أى المجرد من شرط البراهة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالماً خالياً من كل عيب

(١) يستفاد من الاثروية فى أواخر الاستحقاق غرة ١٩٠ هـ — (٢) يستفاد حكمهما من الاثروية

من الاستحقاق غرة ١٨٢ — (٣) يستفاد حكمهما من أواخر الاستحقاق فى رد المختار غرة ٢٠٢

(٤) حكمها فى رد المختار من خاتمة فى أواخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لرد المبيع هو ما يتقص الثمن ولو يسيراً أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديماً

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيباً فاشتره المشتري بالعيب الذي سماه له فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنه في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فللمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما يبيع به عام لمقامه نقولاً كان أو عقاراً ونظراً للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت جلة أشياء منقذة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء ردها جميعاً وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

(١) أخرج بالغالب ما لو كانت الامه نيبامع ان الثبابة تقص القيمة لكنه ليس الغالب عدم الثبابة رد المختار

من أقول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيب عمرة ٧٣

(٣) يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أو وسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عبيدين

وقبض أحدهما الخ عمرة ٩٣

(مادة ٤٢٧)

اذا بيعت جله أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن في تفريقها ضرر فالمشتري أن يرد المبيع منها بحصته من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وان كان في تفريقها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

اذا كان المبيع كمية معينة من المكيالات والموزونات ووجد في بعضها عيبا بعد التسليم فان كانت في أوعية مختلفة فالمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المبيع وحده بحصته من الثمن (١)

(مادة ٤٢٩)

اذا وجد في الحنطة أو الشعير أو غيره ما من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحيث لا يعد عيبا في العرف فليس للمشتري رد المبيع وان كان فاحشا ويعدّه الناس عيبا يخير المشتري بين أخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٤٣٠)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يردّه بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معيبا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الارض المبيعة ثم اطاع المشتري على عيب قديم في المبيع فانه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارفق والافيس وقيل المحكم كاذكر في الوجه الثاني مطابقا لافرق بين وعاء ووعاءين وهو الاظهر والاصح كما في رد المختار من غرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا أجر المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولورهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرده بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان تقدمه اليه

فصل

(في الغبن والتغريب)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بغبن فاحش في البيع الا اذا غر أحد المتبايعين الآخر أو غره الدلال فان ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فللمغبون فسخه والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بالتغريب الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغرور بالمغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لو ارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغرور بالمغبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٥)

(١) حكمها وما بعد هذا ذكره في رد المختار في أوسط خيار العيب غرة ٨١

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كما في حاشية الرمي على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون ٨٥

(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ ٨١

(٤) هذا ما جرى عليه مصنف التنوير بخلافه واد في رد المختار من المراجعة وبمقتضى الرمي والمقدمي أنه يورث ٨٥

(٥) يستفاد من الاقنوية من آخر فصل في الغبن والمحاباة غرة ٢٥٩

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته لدمثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرراً واستهلاً أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه بناء فلاحق له في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء ممن أجل وهو السلم فيه بثمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكيم السلم ثبوت المالك للسلم اليه في الثمن عاجلاً ولرب السلم في المسلم فيه آجلاً

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها بقدرها ووصفها كالمكيلات والموزونات والمذروعات والعديدات المتقاربة وأما العديدات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها بعدد الاجمير كطول وغلظ ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطناً أو خبزاً أو شعيراً أو غير ذلك من الغلال ونحوها أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الأول بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعيراً ونحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلياً أو مسقواً (٣)

(١) حكمها في الدرمن أو آخر المراجعة والتولية غمرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار في آخر المراجعة غمرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقي مالو كان قيمياً الخ ذلك استدلالاً بما قيل في خيار الحيانة في المراجعة بخناه

(٣) الذي في مختار الصحاح مسقوى أي ما يسقى بالسجيم باب الوافصل السنين غمرة ٦٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً ومتوسطاً
الرابع بيان قدره وزناو كيلاو ذرعا وعدا فالكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات
تتبعين مقاديرها بالعد والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها
بالعد والوزن والكيل أيضا وينبغي فى المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقعتها
وتخنها وماركب منها وصفيتها (١)

الخامس بيان الاجل وأقله شهر فى السلم
السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلا أو موزونا أو معددا غير متفاوت
السابع بيان مكان الايفاء فيما له اجل وموتة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عين قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الايفاء فى مدينة فكل محلاتهم اسوا فى الايفاء حتى لو أوفاد فى محله فيها برئى وليس له
أن يطالبه فى محله أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فربما يشترط أن يعين
للايفاء ناحية منها (٢)

(مادة ٤٥٠)

مال الاجل له ولا موتة لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولو عين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف فى رأس المال قبل قبضه ولا الرب السلم أن يتصرف فى المسلم فيه قبل
استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(مادة ٤٥٣)

يطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم اليه حالاً (٤)

(١) صرح به فى الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٤

(٢) حكمها فى الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم غرة ٢٠٧

(٣) حكمها فى الدرمن أوسط السلم غرة ٢٠٩

(٤) حكمها فى الدرمن أوائل السلم غرة ٢٠٦

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن الى المشتري أو آذاه الدين الذي له عليه يرد له العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشتري وفاء أن يفتع بالمبيع الا باذن البائع ويضمن ما كله بغير اذنه من غرة أو ما تلفه من شجرة (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر فلو باعها البائع لآخر يباعا بانا توقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها المشتري فللبائع أو ورثته حق استردادها ويكفون للمشتري اعادته عليه حتى يستوفي دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

اذا قبض المشتري المبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرد له المبيع اذ ارد له نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فاذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

اذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية لالدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وان كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

اذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقطت من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة ان كان هلاك المبيع بتعديده وان كان بدون تعديده فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمهافي ردالمحتارفي بيع الوفاء من أواخرالصرف غرة ٢٤٦

(٢) حكمهافي الدرمن بيع الوفاء غرة ٢٤٧

(٣) حكمهافي تنقيحالهامدية من أوائلالرهن غرة ٢٦٩

(٤) يستفادحكمهما من تنقيحالهامدية من أوائلالرهن غرة ٢٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحوا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له شهراً فاكثريكون سلماً تعتبر فيه شرائط

السلام (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهراً فاكثريعتبر سلماً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

(١) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أو آخره للصرف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أو آخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المختار غرة ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد هذا من الدر في أو آخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المختار أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المختار من أو آخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمهما من حاشية رد المختار من أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٨) يستفاد حكمهما من رد المختار أو آخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين المبيع للأمر قبل اختياره فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الأمر كما يجوز للأمر أخذه وتركه بخيار الرؤية (١)

(مادة ٤٦٨)

إذا ضرب للاستصناع أجل أشهر أفاكثر صار سلباً سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لو احدث منها ما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم (٢)

(مادة ٤٦٩)

إذا ضرب للاستصناع أجل أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعاً صحيحاً وان لم يجر فيه تعامل ان ذكر الاجل على وجه الاستحسان كان استصناعاً صحيحاً أيضاً وان ذكره على وجه الاستحسان فهو استصناع فاسد (٣)

كتاب الاجارة

الباب الاول

(في عقد الاجارة)

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تعليق المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح اجرة (٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعملة وأرباب الحرف والصنائع (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدرأ و آخر السلم غرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمهما من الدرأ وحاشية رد المختار

من أو آخر السلم غرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمه من رد المختار أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٤) يستفاد حكمهما من الدرأ و أول الاجارة غرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أو آخر الباب الاول

من الاجارة غرة ٣٩٤

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدین بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزاً ويشترط لنفاذها كون العاقدین عاقلين غير محجورين وكون المؤجر مال الكمال يثوره أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدین وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من التقود وتعيين قدرها ووصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

X

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها او تقسيطها الى أقساط تؤدى في اوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الاجرة بمجرد العدة فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزه (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو عمل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزه بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد للمؤجر ان يمنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجير أن يمنع من العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من الهنديه من أواخر الباب الأول من الاجارة غمرة ٣٩٢ — (٢) يستفاد من الهنديه من أواخر الباب الأول من الاجارة غمرة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة غمرة ١٢٧ ومن رد المختار في أوائل الاجارة غمرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المحتار غمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر في أوائل الاجارة غمرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر في الباب المذكور غمرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

إذا اشترط تأجيل الاجرة لزوم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في صورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بتمكنه من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متاع المؤجر لزمه أجرها ولو لم يسكنها

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة بها على المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانفع بها انتفاعاً حقيقياً فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكيها فلا أجره عليه وان استوفى المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانفع بها انتفاعاً حقيقياً لزمه أجر المثل بالغاماً بالغ وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوماً

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

٧

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للحمل فله ان يركبها وان استأجرها للركوب فليس له ان يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمه امرح به في رد المختار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لدار قبضت الخ غمرة ٧

(٢) صرح بها في الهندية في أوخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غمرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربية للركوب لتوصله الى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو خيل العربية في الطريق فلا تقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لمتأجر الدابة أن يتجاوز به المحل المعين مقدارا لا يتسامح فيه الناس بلا إذن صاحبها ولأن يذهب به الى محل آخر ولأن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فيها فإن تجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب به الى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به الى محل معين وكانت طريقه متعددة فله أن يذهب من أى طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها الرزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمتأجر أن يضرب الدابة ولأن يسيرها سيرا عنيها (٤) فان ضربها أو كسبها بالجمامها أو سيرها سيرا عنيها فوق المعتاد عطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثاني

(في اجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز اجارة الدواب والعربات للعمل بشرط بيان ما يحمله عليه او تعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (٥)

(١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غمرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الاوّل وما بعده من الخاتمة من أوائل فصل في اجارة الدواب غمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية بدورقة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان غمرة ٤٧٦

(٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بدورقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان غمرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من الدرورد المختار من اوسط ما يجوز من الاجارة غمرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها

(٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز غمرة ٤٣٤

و يجوز استئجارها للحمل بدون تعيين مقداره ولا الإشارة إليه و يتصرف إلى المعتاد (١)

(مادة ٤٨٨)

من استجق منفعة مقدره بالعقد فله أن يستوفى مثلها أو وزيها أكثر منها (٢)
فن استأجر دابة للحمول و بين نوع ما يحمله و قدره وزنا فله أن يحمله اجلامساوياله في الوزن
أو جلا أخف منه وزنا إلا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)

إذا حمل المسمى أجرة الدابة جلامساويا للحمول المسمى فعطبت فان كان المحمول يأخذ من موضع
الحمول أقل مما يأخذ المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كما لو سمي حنطة فحمل مقدارها
حديدا أو حجرا وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذ المسمى أو أكثر فلا ضمان
عليه الا اذا جاوز المحمول في الصورة الثابتة موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا
بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن (٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فان خالف وحملها
زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى
أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وحملت هي والمسمى معا ضمن
المستأجر قدر الزيادة لاجمع القيمة

وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذي يباشر الحمل بنفسه فان حملها صاحبها بيده وحده فلا ضمان
على المستأجر وان حملها ووضعها الحمل عليها معا وجب النصف على المستأجر بفعله وهدر
فعل صاحبها (٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل له إلى محل معين باجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول إلى
المحل المقصود فان كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبلة، غرة ٤٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها في أوسطه

(٣) حكمها يستفاد من الدرورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدرورد المختار غرة ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له أن يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

(مادة ٤٩٢)

وضع الجمل عن الدابة على المكاري (٢) ونفقتا على صاحبها (٣) فان علفها المستأجر أوسقها بلا اذن صاحبها فهو متبرع لاجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدمى للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدمى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الاجير قسمان خاص ومشارك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا موقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدم ذكر العمل في العقد على الوقت أو ما لو قدم الوقت على العمل كأن استأجره شهر الرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتهاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للاجير الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغيره مستأجره وان عمل لغيره ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصل النافله (٦)

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائل غمرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة غمرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر غمرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الاجير غمرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

(٥) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير غمرة ٤٣

(٦) يستفاد من الدرورد المختار من ضمان الاجير غمرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذى يعمل لالواحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (١)

والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(فى الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء خدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استوجب تعليمه علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة فى العقد وفسخ المخدم الاجارة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب فى الخادم يوجب فسخه او جوب على المخدم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة فى العقد حتى يفسد لجهاتهما فى كل من العاقدين فسخها فى أى وقت اراد وللخادم اجرة مثله مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن اجرة الخادم مقدرة فى العقد فله أجر مثله مقدرا على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم المخدم اطعام الخادم وكونه الا اذا جرى العرف به فيما رزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

(١) يستفاد من الدرمن أوائل باب ضمان الاجير فقرة ٣٥ بهامش الطحطاوى

(٢) يستفاد حكمها من الدرور المختار من أوسط باب ضمان الاجير فقرة ٤٣

(٣) جواز الاشتراط نقر يع من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعترضه السيد الطحطاوى بالفرق بين ما اذا كان بالشرط بحر بان العرف وما اذا كان بشرط وما لابن عابدين الى بحث الحموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أي المرضعة باجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا اشترط على الظئر ارضاعها بثمنها فارضعته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك

عليها وأرضعته من غيرها باجرة أو بغير أجره فأنها تستحق الاجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزواج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب

لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

إذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلمتم ندى غيرها

فإنها تجبر على ارضاعه

(مادة ٥٠٨)

إذا ماتت الظئر وأمات رضيها نفسها فأنها تستحق الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثاني

(في الاجير المشترك)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو المقاتل العمل بناء مع تعيين اجرتة في كل يوم بدون بيان مقدار العمل

أو مع تعيين أجره كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقابلة على العمل كله مع بيان مقدار العمل وطولا

وعرضا وعمقا

- (١) يستفاد من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٣) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٤ بهامش رد المختار
- (٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٥) يستفاد حكمه من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقاوله على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعماري بأن استأجره ليعمر له كذا بالآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز واذا عمر المعماري يكون له أجره مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسماً أو مقاييسه أو بإشرافه العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمي له أجره على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجره للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمناً الذي استغرقه في عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسخ استئجار المصانع بوجود عذر معتبر يمنع عن العمل ولا يفسخ ما لم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) واذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك في يده من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذي التزم عملاً بالمقاوله أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شيء منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطلب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الاجير أو المقاول الأول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمهما من تنقيح المحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمهما من قبيل أواخر اجارة تنقيح المحامدية نمرة ١٥٢ — (٣) يستفاد حكمهما من الدرور المختار من فسخ الاجارة نمرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الدرمن كتاب الاجارة نمرة ١١ وفي الاقروية من أواخر ضمن الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩ شرط أن يقصر بنفسه ضمن يدفعه الى غيره والا فلا — (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصحاحين كما يستفاد من الاقروية من أواخر ضمن الاجير المشترك والخاص نمرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيئاً من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عمل له صاحب العمل الاجرة أو شيئاً منها اجازاً - اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

اذا تاتف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ماعمله بمحضته لوجود التسليم حكماً (٢)

(مادة ٥١٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشيء في يده بدون تعديبه أو تقصيره أو اعماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجير المشترك ضامن للشيء ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التحرز منه والاضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعله أثر في العين كالتخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها المحمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنه غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتمامها من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٩ من حاشية من المختار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك غمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول صاحبين المفتي به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله ومن غمرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني غمرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر في أواخر كتاب الاجارة غمرة ١١

(مادة ٥٢٣)

إذا تلف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بجناية يده
فلمستأجر أن يضمنه قيمته في المكان الذي حمل منه ولا أجر عليه له وان شاء ضمنه في المكان الذي
تلف فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فلداجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الجمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعدل في الدار (٢)

(مادة ٥٢٥)

اذ باع الدلال مالا لاخر بنفسه تجب اجرة الدلال على البائع لاعلى المشتري ولو سعى الدلال
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري
فعليه وان كانت عليهما فعليهما (٣)

(مادة ٥٢٦)

اذ باع الدلال متاعا لاجد ثمن أزيد من الثمن الذي أمر به فان زيادة لصاحب المتاع وليس للدلال
سوى الاجرة

واذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون يسك ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف
البلدية (٥)

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر حاشية الطحطاوي غرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أوائل
الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال غرة ١٧٦ وجعل نفى الضمان في قوله فان انتهى
الى المحل الخ قول محمد الاخر وفي قوله الاقول وتقول أبي يوسف عليه الضمان أيضا ٥١

(٢) يستفاد من أوائل كتاب الاجارة من الدر غرة ١١

(٣) يستفاد حكمها من الدر ورد المختار من أوائل فصل فيما يدخل في البيع تبعاً غرة ٤٢

(٤) يستفاد من الاثنية من أوائل كتاب الاجارة أول غرة ٣٠٥

(٥) صرح به في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها غرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفرغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر داراً أو حانوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الزهون والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا باذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز لمستهأجر داراً أو أرضاً أن يعيرها ويؤجرها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بما كثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها الا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة غيره وجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عذارا وليس له اجازتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولا (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تعجلاً أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يحل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة من المستأجر المالك لذفعة العين المنتفع بها بالاذن مالك رقبتهما (٦) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انفساخ عقد المستأجر الاول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من الدر وأوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها غمرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر وحاشية ترد المختار أول الباب المذكور قبله غمرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من الهندية وأوائل الباب السابع في اجارة المستأجر غمرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمها من الدر والمختار من أوائل مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦ — (٥) يستفاد هذا من حاشية الطبعطاوى في أوائل الاجارة غمرة ٤

(٦) قوله بلا اذن مالك الخ قيد به لانه لو كانت اذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم علوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى بكون المستأجر الاول صار فصولياً فيما سبق من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يضر كذلك والعلية المذكورة نقلها الحموي عن الولاويجيه في آخر القول المكتوبة على قول الاشباه الصحيح ان الاجارة اذا انتمت بتفسخ الثانية من او اخر كيب الاجارة غمرة ٦٤ اهـ

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذي آجر غيره العين المستفيع بها منزوم بالاجرة ما لكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وركاه بقبضها من المستأجر الثاني (١)

(مادة ٥٣٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رآها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب ينوت به النفع بالكلية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنه دام جزء منها أو يؤثره على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بخراب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)
فاذا بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى (٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في استيفائه المنفعة مدة الاجارة ولأن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤٠

(٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية غمرة ٤٤٠

(٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل فسخ الاجارة غمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق غمرة ٤٨ ومن الدر غمرة ٤٩

(٥) يستفاد آخره من المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣ المتقدمة

(مادة ٥٤٠)

إذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتاً من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجرة بقدر حصته
وكذلك الحكم إذا شغل المؤجر بمناعه بيتاً من بيوت الدار المستأجرة فإن حصته تسقط من الاجرة السمة (١)

(مادة ٥٤١)

إذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان غضبت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٥٤٢)

إذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك تمكّالاً فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

إذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غضبت منه فأناته الانتفاع بها أو بعضها ولا يثبت له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فإن كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وإن كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتنى بالعين المؤجرة كاعتنائها بملكه ولا يجوز له أن يحدث بها تغييراً بدون إذن مالكها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر إن كانت عائدة لاصلاح المؤجر وصيافته عن الخلل فالمستأجر الرجوع بها على المؤجر وإن لم يشترط الرجوع به عليه وإن كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها إلا إذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسليم الاجرة غرة ٤٢٣ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخره غرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها أو ما بهداه من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه غرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدرورد المحتار غرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها تفصيلاً من تنقيح المحامدية من أواخر كتاب الاجارة غرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزباله التي تترك في مدة الاجارة تلزم المستأجر (١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثالها أو دونها وليس له أن يتجاوزها إلى ما فوقها

فلا يجوز لمستأجر حانوت للعطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

(مادة ٥٤٨)

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتسليم عليه بالتخلية

(مادة ٥٤٩)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدّة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر يعتبر سكوتة رضاً وقبولاً للزيادة فيلزمه أجر المثل بقدر المدّة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متاعه لتخلية الدار ويعدّها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله بسكوتة (٣)

(مادة ٥٥٠)

إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهراً أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو لیتيم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره ابتداءً من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو لیتيم يجب عليه أجر المثل وان لم تسكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد ما تقاضاه وكان مقراله بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر (٤)

(مادة ٥٥٢)

إذا سكن أحد الدار الغير بتأويل عقد كالمتر من إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

(١) يستفاد من رد المختار من أو آخر غرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٧ وغرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمهما من العبارة الاولى في الخانية من أوسط فصل في اللفاظ التي يعقدها الاجارة من آخر غرة ٣٦٧ وأول غرة ٣٦٨ ومثله في الانقروية عنها من أوسط كتاب الاجارة غرة ٢٩٨ والعبارة الثانية منهما وجوب المسمى من أول المدّة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦ ونقل في رد المختار مثل ما في الخانية أو لأعن التنازخانية في الغمرة المذكورة (٤) يستفاد من الدرورد المختار في أوسط مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٥

بتأويل ملك كبيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك معدا للاستغلال ما لم يكن وقفاً وليقيم

(مادة ٥٥٣)

يبع العين المأجورة بوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان أجازته جاز وان لم يجزه يبقى موقوفاً الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لاغير بالتوكيل عنه فان مات الوكيل باجارة أو استأجر فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عمل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما عمله فان مات المؤجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد للغرماء وان نقص للمستأجر شيء مما عمله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أو مالوا سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه بعده بلا فرق بين المعدل للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تفسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين ببينة أو باقرار المؤجر ويتوقف انفساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في صورتين (١)

(١) صرح قاضيان بأن فسخ الاجارة بعد لزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقاً بلا تقييد بموته بالافرار بل على ذلك بمعارض الضررين فيرجع القاضى أحدهما على الآخر لان هذا العذر مشتببه يعمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا يقيد توقف الانفساخ على القضاء حتى في صورة موت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافاً في كيفية القضاء في ذلك وقدم القول بأنه يباع المأجور بنصفه ففسخ الاجارة أي ضمناً وذلك بعدد أنه يفسخ الاجارة أولاً ثم يبيع المأجور بتقديم الاول فيقيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول مرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنتقض به الاجارة وصرح في رد المختار من أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسخي ان الاجارة تفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وانه المختار مرة ٥٠

وانما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما يجمله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع
ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء . وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما يجمله
المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(في اجارة الاراضى)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تحييراً للمستأجر بان يزرع ما بدله فيها (١)

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع غير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك
أو ان حصاده وكان مزرعاً فيها بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكاً للمستأجر جازت اجارة
الارض له

وان كان الزرع مدركاً جازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة
للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزرعاً فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض
لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعها ولو كان بقلا

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع غير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصبح
الارض فارغة قابله للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائماً بحق أو بغير
حق مدركاً أو غير مدرك (٣)

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطها فى العقد (٤)

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من الدرورد المختار من الغمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها غمرة ١٩

(٣) يستفاد من الدرورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩

(٤) يستفاد من الدرمن الباب قبله غمرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ماشاء، فله أن يزرعها زرعين شتويًا و صيفيًا^(١)

(مادة ٥٦٤)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستجرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن رعيها فلا تجب الاجرة أصلاً وللمستأجر فسخ الاجارة^(٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهل يجب عليه من الاجرة حصه ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصه ما بقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكلاً من زراعتها مثل الاول أو دونه في الضرر فتجب حصه ما بقى من المدة أيضاً^(٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً أو مريم يدم البناء وقلع الأشجار الا أن يرضى المؤجر بتركها في الأرض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والأرض للمؤجر فان تركه ما باعارة للأرض يكون له ما أن يؤجر الأرض والبناء لثالث ويقسمان الاجرة على قيمة الأرض بالبناء وعلى قيمة البناء بالأرض فيأخذ كل منهما حصته^(٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان عدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فلمؤجر أن يملكه ما جبر على المستأجر وقد رقيمتها مستحقين للقاع قائمين بان تقوم الأرض بهما مستحقي الهدم والقلع وبدونها فيضمن المؤجر ما بين القيمتين^(٥) وان كانت الأرض لا تنقص بقلعها ما فلا يكون للمؤجر تمالكها وبدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعها من أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه ثم يتي في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر^(٦)

(١) يستفاد من رد المختار من باب ما يوزن الاجارة غمرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١١٣ و ١١٤ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٨ - (٤) يستفاد حكمها تمامها من الدرر المختار من أوائل ما يوزن الاجارة غمرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدرر المختار غمرة ١٩ من باب ما يوزن الاجارة - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل ما يوزن الاجارة غمرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر بأجر
المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانفسخت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك
الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

للمناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا
من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجرة للمناظر للموقوف عليه الا ان أذن له الناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى
مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارته لما أكثر من تلك المدة
أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها والتي بدوها من الهنديه من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ من أوسطه غمرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤١ ومن الدرمن الوتف غمرة ٣٩٩

من فصل يراعى شرط الواقف - (٣) في الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة غمرة ١٠٩ - مثل هل قبض

الاجرة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به ثانياً أم لا أجاب

نعم قبض الاجرة للمنصوب للمعزول وان أجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة

ويرجع على المعزول بها لكون أخذ منه بغير حق والله أعلم ومتسلة في الهنديه من أوائل الباب الخامس في ولاية

الوقف وتصرف القيم غمرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدرمن أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارته غمرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف غمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهنديه

(مادة ٥٧٥)

إذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها إلا إذا كان أنفع للوقف وأهله فلا قيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون إذن القاضي (١)

(مادة ٥٧٦)

إذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية تؤجر الدار أو الحانوت سنة والارض ثلاث سنين إلا إذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحانوت أو النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بعقود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تخرب ولم يكن له ريع يعمر به جاز له هذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعمر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل إلا بعين يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

إذا أجر المتولى الوقف بعين فاحش لا يدخل تحت التقويم فانه في أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

إذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فتمتص أجر المثل قبل انقضاءها كان وقت العقد فلا يمتص شئ من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

إذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لالتعنت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيه فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (٧)

- (١) يستفاد حكمها او ما قبلها من الاسعاف غمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب غمرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدرر أوائل الاجارة ورد المختار غمرة ٦ - (٤) يستفاد من الدرر من فصل براعى شرط الواقف ورد المختار غمرة ٣٩٨ (٥) يستفاد من الدرر من أوائل فصل براعى شرط الواقف من كتاب الوقف غمرة ٤٠٠ وغمرة ٤٠١ (٦) يستفاد من شرح الدرر أوائل فصل براعى شرط الواقف غمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف (٧) يستفاد من أوائل فصل براعى شرط الواقف من الدرر ورد المختار غمرة ٣٩٨ وغمرة ٣٩٩

(مادة ٥٨٢)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعترضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره مالم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب على أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل ان يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول مالم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلاذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على التبرص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيما أخذت فاضاه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبر على صاحبه بمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقلوعاً أو قائماً (٣)

(مادة ٥٨٥)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضر بالأرض يخير الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقرينة مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيما أخذت المستأجر أنقاضه (٤)

وإذا أجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جازو ينظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله غمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالمرّة المذكورة

(٣) يستفاد من الدرمن أو آخر ترجمه كتاب الاجارة غمرة ١٧ معزى الى الفصولين

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله غمرة ١٦ مع الدر في النمرة المذكورة وغمرة ١٥

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن باب ما يجوز من الاجارة من أوائله غمرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

إذا احتاجت دار الوقف إلى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارتها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقته على العمارة. ويؤديه من غلة الوقف وإن لم يشترط الرجوع إذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما إذا كان يرجع معظم منفعتها إلى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

إذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير إذن ناظره بإتقاض الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى غير الاتقاض قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقته على العمله ولا بأمان المون (٢)

(مادة ٥٨٨)

إذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فإن كان ما غيره إليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حاله لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقته فتؤخذ منه أجره المثل بتمامها ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقته على العمارة وإن لم يكن أنفع للوقف وأكثر يعاين مؤمر بهدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنفسح الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسح بموت المستأجر انفسه

فصل

(في الحكر والكذلك والخابو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاجدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يئنه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المتولى في الارض المحتكرة يكون ملكه فيصح بيعه للشريك وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف غرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف غرة ١٢٣

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواسط الاجارة غرة ١٣٤ و غرة ١٤١ ومن التنقيح في الوقف غرة ٢٠٢

(٤) يستفاد هذا من رد المختار من أو خراب باب مايجوز من الاجارة غرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة

الارض المحتكرة نقل عن الخيرية اه - (٥) يستفاد من الدر من أو خراب الوقف قبيل فصل برامى شرط

الوقف غرة ٢٩١ ومن الاساف في أو خراب باب مايجوز وقفه غرة ١٨ اه

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقرر على مساحة الأرض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

إذا زاد أجر مثل الأرض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فإن زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لزمته الزيادة فإن امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستحكر حق القرار في الأرض المحتكرة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم باجر مثل الأرض مادام أس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون إذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للاستأجر المتصلة بالحيات على وجه القرار كالبناء أو لاعلى وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على الكردار في الاراضي كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالأرض ببناء وغراس أو تركيباً على وجه القرار هو أموال متقومة تباع وتورث ولا صحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٣ وغرة ١٣٣ ومن الاسعاف في أو خراب ما يجوز وقفه غمرة ١٨ المذكورة قبله تقاعن الخصاص ٥١

(٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار من أو اخر ترجمه كتاب الوقف غمرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات غمرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والتمرة المذكورين قبله.

(٥) يستفاد من رد المحتار أو اخر ترجمه كتاب الوقف غمرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والتمرة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحوانيت هو أن يجعل الوقف أو المتولى أو المالك على الخانوت قدرا معيناً من الدراهم يؤخذ من الساكن ويهبط به تسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الخانوت بعد ذلك الخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجارة الخانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هودين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف للوقف بأذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره باجرة معجلة يمكن تعميره منها (٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما له مطالبة المتولى بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المنزل

(مادة ٦٠١)

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد ونذالبا ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لاجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الأول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية غرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحمادية من كتاب الوقف من أوسطه غرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الحمادية من أوسط كتاب الوقف غرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب الوقف في الخيرية غرة ١٢١ - (٤) يفهم من الدرر والمختار من أول المزارعة غرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط صحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسـبـخـة ولا تـزـة وأن يـذـكـر رب البذر ولو لدلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة ممتدة معرفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيه من الزراعة ولا طويـله بحيث لا يعيش أحد اليهما غالبا فان سكنا عن المدة صححت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذله صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صححت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ماشاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة الا اذا عين للعاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفران معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمة الباقي بينهما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعليه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الأرض فان كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعليه أجر مثل الأرض وان كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجر مثل العامل (٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدرر المختار غمرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة غمرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة غمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد تعاق حق المزارع به افلا يجوز بيعها الا اذا أجاز المزارع (١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقى الارض حتى هلك الزرع به هذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكسقى الارض عمدا حتى ينس الزرع ضمن وقت ماترك السقى قيمة الزرع نابنا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل ما بينهما (٣)

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكسقى الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه الضمان لو المزارعة صحيحة (٤)

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع كله مع امكان رده ضمن والا لا (٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقى ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما (٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقية على يد اوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه (٧)

(١) يستفاد من الدرأوسط المزارعة غمرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرأواخر المزارعة غمرة ١٧٩
 (٣) يستفاد حكمه من الدروررد المختار وأخر المزارعة غمرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدروررد المختار
 أوأخر المزارعة غمرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرأواخر المزارعة غمرة ١٧٩ وغمرة ١٨٠ والتقييد بالكل في
 قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يظهر طعماوى ورد المختار اه - (٦) يستفاد من الدروررد المختار من
 أوسط المزارعة غمرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكمه هذه وما بعد من الدروررد المختار من أوأخر المزارعة غمرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

اذا مات المزارع والزرع غرض فوريته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقل فقام عليه عام لاحتى عقد الزرع ثم استحققت الارض بخير المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجره مثله (١)

(مادة ٦١٩)

اذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقلعها الزرع قبل ادراكه أو ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجره مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

اذا دفع صاحب الارض أرضه من زراعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلًا ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفه على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشيء ما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار لا مقلوعاً (٣)

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاقدة دفع الشجر والكروم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى به اسنة أو أكثر (٤)

(١) يستفاد حكمهما من رد المختار من أوائل المساقاة غمرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غمرة ٢٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكين من المزارعة غمرة ٢٦٧ وصرح به

أيضاً في رد المختار من أوائل المساقاة غمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المساقاة غمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المسافة بدون بيان المدة وتقع على أول ثم يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر امدة تطو يله لا يعي شان اليها عا لبالم تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المسافة مدة لا يخرج الثمرة ففسدت المسافة (٢)

وان ذكر المسافة مدة يمتثل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المسافة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثم يرغب في مثلها في المعاملة صححت المسافة ويقسم الخارج بينهما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى ففسدت المسافة والمساقى أجر مثل عمله وان لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المسافة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والنسخ من غير رضا الآخر الا بعذر ويجبر المساقى على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المسافة بطلت فان كان على الشجر ثم لم يبد صلح فالحيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انتماء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لحصته صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخبر الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك والمساقى الثاني أجر مثله على المساقى الاول بالغاما بلع ولا أجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو التخيل وفيه ثم يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٦) فان لم يخرج التخيل أو الشجر ثم احتق استحققت فلا شيء للمساقى

(١) يستفاد من الدرمن أوائل المسافة غمرة ١٨٢ - (٢) يستفاد من الدرمن المحلل المذكور من الغمرة المذكورة قبله ومن رد المختار فيها - (٣) يستفاد من رد المختار أوائل المسافة غمرة ١٨١ ومن الدر فيها غمرة ١٨٥ (٤) يستفاد من الدرورد المختار من أوصل المسافة غمرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المسافة غمرة ١٨٥ وغمرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار أوائل المسافة غمرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

(مادة ٦٢٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهما نصفين على قدر نصيبه ما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهما نصفين جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثم لم يدرك فورثته بالخيار إن شاء أو قاموا عليه حتى يدرك الثمر وإن كره ذلك صاحب الأرض وإن شاء أو قطعه لا يجبرون على العمل في تخير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن يتفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أتفقته في حصصهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

إذا مات رب الأرض والتمرض يقوم العامل كما كان وإن كره ذلك ورثة صاحب الأرض وإن أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخبر ورثة رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والتمرض فإن الخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فإن شاء أقاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وإن شاء رده ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال اللازمة للتمرقب ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالحذا ونحوه تلزم كالأمن العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة بمالك وشركة بتعدد (٦)

(١) يستفاد من الدرأ و آخر المساقاة ثمرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرور والمختار من أو آخر المساقاة ثمرة ١٨٥

(٣) يستفاد من الدرور والمختار من أو وسط المساقاة ثمرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة من الثمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعده - (٥) يستفاد حكمها من الدرأ و آخر المساقاة ثمرة ١٨٥

(٦) يستفاد من الدرأ وائل الشركة ثمرة ٣٣٣ و غرة ٣٣٦

(مادة ٦٣٥)

شركة المالك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا بسبب من أسباب الملك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة المالك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية

فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء مالاً بشراء أو هبة أو وصية أو خلاط
لاموالهم باختيارهموالشركة الجبرية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء مالاً بالبارث أو باختلاط المالكين بلا اختيار
المالكين اختلاطاً لا يمكن معه تمييزهما حقيقة بان كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما
بمشقة وكلفة بان كانا مختلفين جنساً (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقدين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال
وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة امانة واضحة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المقود عليه قابلاً للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر
وأن يكون جزأشائعا في الجملد لا معيناً (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع
التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله بيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه واپس له أن يتصرف
في حصته تصرفاً مضرًا بدون اذن شريكه (٥)

(١) يستفاد من الدرأ وائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار وائل الشركة
نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمهما من الدر وحاشية الطعطاوى من وائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤
(٤) يستفاد الحكم من الدر وائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندية في أواخر الباب الاول في بيان أنواع
الشركة نمرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها وائل الشركة نمرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصته شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضرًا بأي وجه كان من غير رضاه ولأن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا إذنه فلا يصح لأحد الشركاء أن يبيع أو شجر لم يبلغ أو أن يقطع أو يزرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشركاء المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للمشتري فهلكت عنده فلا شريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع نصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بأذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخر إن أضمن المشتري (٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط المالان بصنع مالكهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشركاء أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشركاء في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بآجرة المدة الماضية ولأن يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار أفرازا إن كانت قابله للتقسمة أو يتم بأياها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤
 (٢) يستفاد حكمها بتامها من أوائل شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدرر المختار من أوائل كتاب الشركة الفاسدة وحاشية رد المختار نمرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل ترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ٤٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدرر المختار نمرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه اذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولا أجر عليه لخصه شريكه الغائب وليس للشريك اذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينتفع بقدر حصته من المالك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالمالك المشترك في غيبة شريكه ان كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب اذا كانت الحصص مفرزة وان سكنها وتخرت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الارض المشتركة في غيبة شريكه اذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وايس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

اذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الارض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيدا قوة فليس له أن يزرع فيها شيئا أصلا (٦)

(١) يستفاد حكمه من التنقيح أوائل كتاب الشركة - غرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المختار أو آخر الغصب غرة ١٣١ و ١٣٢ - (٣) يستفاد حكمه ما وما بهداه من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة غرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة - غرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أو آخر الغصب غرة ١٣١ و غرة ١٣٢ - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل الشركة - غرة ٢٢٦ وفي آخر غرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القية عن واقعات الناطق أرض بينهما فجاب أحدهما فلشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضى يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه

(مادة ٦٥٣)

حصّة أحد الشريكين في بدل الآخر فإن هلكت بدون تعديّه فلا ضمان عليه (١)

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

إذا عمّر أحد الشريكين الملك المشترك بإذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فإن عمّره الشريك بلا إذن شريكه يكون متبرعا لا يرجع له عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمّارته فإن عمّره بإذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وإن عمّره بلا إذن الحاكم فلا يرجع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

إذا تهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمارتها وأبى الآخر فإن كانت كبيرة تحتمل القسمة فلا يجبر الأبي على العمارة فإن أنفق الآخر عليها بدون إذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

إذا تهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناؤه وامتنع الآخر

- (١) يستفاد من رد المختار من أول كسب الشركة نمرة ٣٣٣
- (٢) يستفاد من التفتيح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة
- (٣) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المختار نمرة ٣٥٤
- (٤) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي ذكره بالتمرة المذكورة قبلاه بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة إباته عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦
- (٥) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المختار أيضا من أوائل متفرقات النضا نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما بهما من المادتين

يجبر على العمارة فان لم يمر بأذن القاضى للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدى ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو متطوع لا يرجع على الآخر بشئ

(مادة ٦٥٩)

اذا انهدم المالك المشترك الذى لا يحتمل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشريكين عمارة وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما

(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج المالك المشترك بين قاصرين أو وقفين الى العمارة وكان ابتاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصيين أو المتوائمين يطلب العمارة والآخر يمنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين (١)

(مادة ٦٦١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وهدمه (٢)

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشريك الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو نفسه فان كان لهما عليه حولة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وان لم يكن لهما عليه حولة لا يجبر الآبى لو عرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما عليه حولة دون الآخر وأراد صاحب الحولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الحولة يجبر الآبى لو عرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

وفى كل موضع يجبر فيه الآبى اذا بنى الآخر بلا اذن القاضى لا يرجع على الآبى بشئ وان بنى بأذن القاضى يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحائط ووضع حولته عليه حتى يأخذ منه ذلك (٣)

(١) يستفاد من الدرود المختار من أواخر الشركة الفاسدة غرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره غرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة غرة ٣٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تملك المستعير من منفعة العين المستعارة بلا عوض (١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العين المستعارة عن ملك المـ ————— ير (٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعنى بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنائها به مال نفسه

(مادة ٦٦٧)

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جازله أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها (٣)

(مادة ٦٦٨)

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعمله في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزه إلى ما فوقه ضرراً وانما له استعماله استعمالاً مماثل لما قيد به أو أخف منه ضرراً

(مادة ٦٦٩)

إذا أطلق المعير للمستعير الأذن بالانتفاع ولم يعين منتهى ما جازل للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف الاستعمال أم لا ما لم يمكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك أعارتها لغيره (٤)

وان قيدها المعير وعين منتهى ما يعير به فله فيه فيما يختلف باختلاف الاستعمال فلا يملك المستعير أعارتها لغيره وان خالف وأعارها فله هلك فعله ضمنها ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف الاستعمال فيملك المستعير أعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول إمارية نمرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الأول من الهندية في تفسيرها نمرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير نمرة ٣٤٦ ومن الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بيدها مما ذكر

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المختار من أوسط العارية نمرة ٥٠٣ ونمرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

إذا نهى المعير المستعير عن اعادة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقاً سواء كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (١)

(مادة ٦٧١)

إذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعاره حاله وليس له اعارته ببعده فان أعارها وهلكت فعليه ضمانه سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

(مادة ٦٧٢)

لا يملك المستعير ايداع العين المستعارة عند غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها (٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديبه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولأن رهناً الا اذا كان استعارها لرهناً باذن المعير فان أجزها بلا اذنه فهلكت في يد المستأجر فالمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فله الرجوع على المستعير اذا لم يعلم وقت الاجارة أنها عارية في يده وان رهناً او هلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقوفة أو كان في استردادها ضرر الا اذا كان الضرر زوالاً نهائياً معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٥)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية

أواخر العارية نمرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية في تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذلك ما بعدها

(٤) يستفاد حكم فقراتها من الدرورد المختار من أوائل العارية نمرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من الدر وأوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وتكملة رد المختار من المحل المذكور نمرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره إلى المعير فملك قبل وصولها إليه سالمة فعلى المستعير ضمانها وإذا كانت من الأشياء الغير النفيسة فإن ردها المستعير على يد أمينه أو على يدمن في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وإن ردها على يد أجنبي وهو يملك الاعارة في حال ردها فلا يضمن هلاكها أيضا وإن كان لا يملك الاعارة عند ردها على يد الأجنبي فإنه يضمن بهلاكها إن هلكت قبل وصولها سالمة إلى مالكها أو إلى المأذون له منه بقبضها (١)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الأرض للبناء والغرس وللمعير استردادها متى شاء فإن استردها وكان به أبنائه أو شجر للمستعير كغله المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير إن لم يضر القلع بالأرض فإن أضر بهما يخير المعير إن شاء كغلهما وورثى بالضرر وإن شاء تملكهما جبرا على المستعير بقيمة ما قلع عين بان تقوم الأرض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (٢)

(مادة ٦٧٨)

إذا كانت اعارة الأرض مقيدة بمدة معلومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين إلى انتهاء المدة وإن كانت الأرض معارة للزرع وكان به أزرع لم يدرك أو أن حصاده فليس للمعير أن يستردها قبل ادراك الزرع بل تترك إلى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدد ويطلب اشتراط ضمانها في العقد وإنما تضمن بتعددي المستعير عليها أو بتقصيره أو إهماله في المحافظة عليها (٣)

(مادة ٦٨٠)

إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان إذا استعملها استعمالا معهودا معروفا وإنما يضمنه باستعماله فوق المعتاد (٤)

(١) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمهما وما بعدهما من الدرورد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدرورد المختار أوائل العارية غمرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمهما من الهندية من أوسط الباب الخامس في توضيح العارية غمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأي وجه ولم يمنعه بكونه متعمدا فيضمها (١)
وان أخذ العارية متغلب ولم يتدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

إذا كانت العارية موقوفة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان ردّها
فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت
أو لم يستعملها (٢)

وكذلك إذا كانت العارية مدمجة بمكان معين تجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه
الضمان (٣)

(مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها وأوردتها تكون على المستعير (٤)

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان إذا ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعير
ذلك يضمن المستعير الأمانة ولم يبينه على الأذن (٥)

(مادة ٦٨٥)

تنسخ الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٦)

فان مات المستعير مجهولاً للعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً واجباً إذا وُجد من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معارضة من الاعيان المثلية التي تسهل بالانتفاع بها
ليرد مثلها (٧)

- (١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٢ — (٢) يستفاد حكمهما من رد المختار وأوسط
العارية غمرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية غمرة ٩٣
(٤) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدرغمرة ٥٠٣
(٥) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط العارية غمرة ٩٥
(٦) يستفاد من الدرورد المختار من أواخر العارية غمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٣
(٧) يستفاد من الدرأول القرض غمرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فثبتت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة (١)

فاذا ملكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الاعيان المنبذية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً به قيمتها كالكميات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استعراض الذهب والفضة المضروبة بين وزنا ويجوز عدداً أيضاً اذا كان الوزن مضبوطاً ويوفى بدلها عدداً من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزناً لاعدداً (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقراضه (٤)

وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدرها وصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستعراض ووفاء القرض في بلد آخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللمقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض غرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما بعدها من الدرور المختار من أوائل القرض غرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من الدرور المختار غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من أو آخر فصل الخمس من الدرور المختار غرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدرور المختار غرة ١٧١ ومن الدرور المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدرور المختار من أو آخر المراجعة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقدار معين من الفلوس الرائجة والنقود غالبية الغش فكسدت وبطل التعامل به فله رده قيمته يوم قبضها الا يوم ردها وان استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه ردها مثلها ولا عبء برخصها وغلوها^(١)

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة بان استملكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضيا على القيمة^(٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا طالب المقرض رد مثل العين المقرضة وكان المستقرض معسراً لا مال له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته^(٣)

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستملكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فللمقرض استردادها^(٤)

كتاب الوديعه

(مادة ٧٠٠)

الايداع هو تسليم المالك غيره على حفظ ماله بصراحة أو دلالة والوديعه هي المال المودع عند أمين لحفظه^(٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الايداع كون المال المودع قابلاً للاثبات اليد عليه^(٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل القرض غمرة ١٧٢ - (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من أوسط باب القرض غمرة ٣٢٤ ومن الدرورد المختار من أوسط القرض غمرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرأواخر القرض غمرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط فصول في القرض غمرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرأول الايداع غمرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرأول الايداع غمرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٢)

انما يتم الابداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين للمستودع تسليماً حقيقياً أو حكماً بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع اليين الا أن يدعى المودع عليه الجناية (٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجره على حفظ الوديعة مالم يشترط ذلك في العقد (٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها (٤)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله ممن في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلاً بالغاً أما لو كان صيداً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمن بالاستهلاك (٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمنها المستودع بتعديبه عليها أو بتقصيره في حفظها (٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الابداع باجرة فهلك الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه فضمنها على الوديع

(١) يستفاد من الدرأوائل الابداع عمرة ٤٩٣ و ٤٩٤ - (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضديعاً للودعة عمرة ٣٢٦ ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية عمرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الابداع عمرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية عمرة ٣٢١ (٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة عمرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدرأوائل الوديعة من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضديعاً للودعة عمرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرأوائل الابداع عمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وإن كان غير مفيد أو كان مفيداً لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو ولا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فإن أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخياران شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فإن ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وإن ضمن الثاني فلا يرجع له على أحد (٢) وإن هلكت عند الثاني بدون تعديده وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحدهما وإن هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وإن استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعماله أفعليه ضمنها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو اعادة أو رهن بلا إذن صاحبها فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلصاحبها الخياران في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السهر بالوديعة براً وإن كان لها حمل مالم يهد صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها أيضاً أو يكن الطريق مخوفاً (٥)

(مادة ٧١٤)

إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها، فخالف أو لم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سحرًا له منه بدنه هلكت فعليه الضمان وإن كان السفر ضرورياً لا بد له منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله إن كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وإن سافر بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة غمرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة غمرة ٨١ وغمرة ٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة غمرة ٨٢ (٤) يستفاد حكمها من الهندية أوائل كتاب الوديعة غمرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر والمكلمة رد المحتار من أوسط الوديعة غمرة ٣٣٤ وغمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكورة

(مادة ٧١٥)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهم ما فعله ضامنهم سواء كان المالك الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وإن خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمنه على الخاطئ ولو كان صغيراً أو ابناً الصغير لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بلا صنفه بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهم ما يصير المستودع شريكاً للمالك الوديعة ثم كتم ملكه وإن هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باع غيبته منقطة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجته ولبن تلزمه نفقة لهم من قرابة الولاد ودفعها للمستودع إليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢) فإن دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باع غيبته منقطة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حياته (٣) وإن كانت الوديعة مما يلف بالمال فمستودعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج إلى نفقة ومؤنّة تكون مصاريف مؤنّتها على صاحبها فإن كان صاحبها غائباً وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم ويتفق عليها من أجرتها فإن كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام لئلا أكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهله وحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

إذا أنفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لا يرجع له على صاحب الوديعة وإن صرف عليه بلا إذن الحاكم كسلف فله الرجوع بجميع ما أنفقته على صاحبها إذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها إن كانت حيواناً

(١) يستفاد حكمها والتي بعد هان الدرورد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ وكذلك من الدر وكملة رد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ - (٢) يستفاد حكمه تقرنهما من الدرورد المختار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمهما من رد المختار وأخر الوديعة نمرة ٥٠١ (٤) يستفاد حكمها والمادة بعد هان من رد المختار وأخر الأبداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبليه

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن ينسخ عقد الابداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة الى صاحبها (١)

(مادة ٧٢٢)

انا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو عضون أو أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع لاشئمان عليه وان فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الاعذار فعمله ضمانة (٢)

(مادة ٧٢٣)

اذا طالب صاحب الوديعة وديعته فعلى المستودع تسليها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادرا على تسليها فها فسكت فعليه ضمانة (٣)
فان كان عاجزا عن تسليها فلا ضمان عليه بلاكها

(مادة ٧٢٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها (٤)

فان مات المستودع بمجهل حال الوديعة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجبا أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرما الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعة وسأها المشتري فهلكت في يدي بخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمته يوم البيع والنسيان ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مندية سواء كان الوارث البائع يعلم أنه وديعة أو لا وان كانت الوديعة قائمة في يد المشتري بخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه ومالا يجوز (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الابداع آخره ٤٦٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اه

(٢) يستفاد حكمها من الدرأ وأخر الوديعة عمرة ٥٠١

(٣) يستفاد حكمها والفقرة بدها من الدرأ وائل الوديعة عمرة ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بدها من الدرأ وائل الوديعة عمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح

الحامدية من أوائل الابداع عمرة ٨٣

(٥) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوخر البيوع عمرة ٢٩١ و عمرة ٢٩٧

(مادة ٧٢٦)

إذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته إلى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فإن كانت كذلك فلا تسلم للوارث إذا كان يخاف عليها منه إلا بإذن الحاكم وإن سلمت إليه بلا إذنه وهما كت أَرْضَعْتَ فَعَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانُهَا (١)

(مادة ٧٢٧)

إذا استحققت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن بمثلها إن كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق أو بقيمتها إن كانت من القيميات أو من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (٣)

كتاب الكفالة

الباب الأول

الفصل الأول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٤)

(مادة ٧٣٠)

لا تصح الكفالة بإيجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فوض لي في مجلس العقد (٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقل بالغ فلا تصح كفالة مجنون ولا صبي ولو كان تاجرا ولا الكفالة لمجنون أو صبي إلا إذا كان تاجرا (٦)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ بها الكفيل

(١) يستفاد حكمه من أوائل الأيداع من تكملة رد المختار نمرة ٣٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مديون الميت بدفع

الدين إلى الوارث - (٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الاقروية نمرة ٣٤٦ - (٣) يستفاد

حكمه من أوائل كتاب الغصب من الدر نمرة ١١٦ - (٤) يستفاد من أول كفالة الدر نمرة ٣٤٩

(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المختار نمرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المختار من أوائل

الكفالة نمرة ٢٥١ ونمرة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط أيضا صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا أو عينا أو نفسا معلومة وأن يكون مقدورا لتسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مدنيو نابدين محيط بجاله وان كان دينه غير محيط بجاله وكانت كفالاته تخرج من ثلث ما بقي من ماله بعد أداء الدين صحت كلها والاقب قدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كالبيع فاسدا أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمى له ثمننا (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها الا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قائمة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مسة قبل أو معلقة بشرط ملائمتان يكون شرطا للوجوب الحق أو لا يمكن الاستيفاء أو اتعذره (٤)

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعمارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

(١) يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة غمرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدرورد المختار من أوائل الكفالة غمرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرورد المختار من أوائل الكفالة غمرة ٢٤٩ وغمرة ٢٥٠ ومن أوسط ما ذكر غمرة ٢٦٨

(٤) يستفاد من الدرورد المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٦٥ وغمرة ٢٦٦

(٥) يستفاد من ردا المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان احضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يجبس مالم يظهر بحجزه وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائباً بغيبة معلومة وطالب المكفول له احضاره يكف الكفيل باحضاره وللمكفول له ان يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عنده ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائباً ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بوجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضاً والا فلا (٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاقرب

ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً ومجهولاً وانما تصح بالدين الصحيح النابت في الذمة وهو مالا يسقط الا بالاداء والابراء (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة فقرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة فقرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرور المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٦٢ و ٢٦٣

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضى

(مادة ٧٤٤)

اذا كان اشركين أو أكثرين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصصه صاحبه في الدين المشترك^(١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصى بثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة مامعا وان كان للكفيل كفيل فالدائن مطالبة من شاء منهما^(٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجمع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجمع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته^(٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معاني عقد واحد لا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجمع مالزم في ذمة الآخر فالدائن أن يطالب كل منهم بجمع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلا على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضا^(٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحال كفالة مؤجله تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي -دهما من الدرمن أوسط الكفالة فقرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية فقرة ٢١٥

وحكم لثانية من أوائل الكفالة فقرة المختار فقرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرور المختار من أوائل كفالة الرجلين فقرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدرور المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة ففي هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجمعه على الكفيل الاقول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور (١)

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل (٢)

(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن مجبلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٧٥٥)

إذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء طالاً في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لامن الكفيل (٤)

(مادة ٧٥٦)

إذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحل دفعه بموته في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فإذا آذاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٧٥٧)

إذا مات الاصيل والكفيل معاً فلا طالب الخيار في أخذه حالاً من أى الترتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المقلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدرمن أوسط الكفالة نمرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدرمن أوسط الكفالة نمرة ٢٧٢

(٣) يستفاد من رد المختار من أوسط الكفالة نمرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة واللذين بعدها

من الدرأوسط الكفالة نمرة ٢٧٥ - (٥) يستفاد من الدرأوسط الكفالة نمرة ٢٧٠

(مادة ٧٥٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حاة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(في البراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

براءة الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الاصيل براءة الكفيل فلا برأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

(مادة ٧٦٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المدينون برئ كفيله من الكفالة (٣)
فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المدينون لامن حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه
توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامته (٥)

- (١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الكفالة فقرة ٢٨٤
- (٢) يستفاد من الدرر من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٣ وقرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها
- (٣) يستفاد حكم الفقرة الأولى من رد المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٣
- (٤) يستفاد حكمهما من أوسط الكفالة من تنقيح الحامدية فقرة ٣٢٥
- (٥) يستفاد حكمهما من أواخر الكفالة من تنقيح الحامدية فقرة ٣٢٧

كتاب الحوالة

(مادة ٧٦٦)

الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتمل عليه (١)

(مادة ٧٦٧)

الحوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

(مادة ٧٦٨)

الحوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غيره على آخر حوالة مطلقة غير مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغضوبة أو يحمله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٧٦٩)

الحوالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غيره على المحتمل عليه حوالة مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده أو مائة أو مغضوبة

الفصل الأول

(في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحوالة أن يكون المحيل والمحتمل عاقلين وأن يكون المحتمل عليه عاقلًا بالغًا فلا تصح حوالة مجنون وصبي غير مميز ولا أحميا لهما كما أنه لا يصح قبولهما الحوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتمل عليه مميزًا أو مأذونًا في التجارة (٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحوالة أن يكون المحيل والمحتمل بالعين فلاتنذ حوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو وصيه فإن أجازها نفذت والأفلا ولا ينفذ أحياه إلا إذا أجازها الولي أو الوصي وكان المحتمل عليه أملاً من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط صحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحتمل والمحتمل عليه ولا يشترط حضور المحتمل عليه

(١) يستفاد من الدرأول الحوالة عمرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها واللتين بعدها من تنقيح الحامدية من أوائل الحوالة عمرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحوالة من الدرورد المختار عمرة ٢٨٩

بل لو كان غائباً في بلد آخر فأحيل عليه ثم باعته فقبل الحوالة راضياً لامكرها صححت الحوالة والتزم للمحتال بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون للمحتال حق في مطالبته

انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدان زوجته النفقة عليه بأمر القاضى فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بالارضاء ويكون ملزوماً بالدين للمحتال

(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتال والافهوى وكلاهما ولا يشترط أن يكون المحتال عليه مديوناً للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صححت والتزم بالدين للمحتال ولو لم يكن المحتال عليه مديوناً للمحيل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكدالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكدالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوماً فلا تصح الحوالة بالدين المجهول فلا احتال بما سيثبت للمحيل على المحتال عليه فالحوالة باطلّة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المترتبة في الذمة من جهة الكدالة والحوالة

الفصل الثالث

(في أحكام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

اذا قبل المحتال الحوالة ورضى المحتال عليه به أبرئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبة معا وبث للمحتال حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (٣)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الحوالة غمرة ٢٦٠ - (٢) يستفاد حكمها والمادتين بعدها من رد المختار من أوائل الحوالة غمرة ٢٩٠ - (٣) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوائل الحوالة غمرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لا تنتقطع في الحوالة المطلقة مطابقة المحيل عن المحتمل عليه بل اذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغضوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضاً في هذه الصورة الى أن يؤدي الدين المحال به للمحتمل فان أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى فان لم يكن المحتمل عليه مديوناً للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجع عليه بمثله فان أدى بلا أمره فهو متطوع لا يرجوع له عليه بما أدى (١)

(مادة ٧٧٩)

اذا كانت الحوالة مقيدة بعين أو مائة أو مغضوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتمل عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتمل عليه ولا المحتمل عليه دفعها للمحيل فلا ودفعها اليه ضمنها للمحتمل ويكون له الرجوع به اعلى المحيل

(مادة ٧٨٠)

اذا أقال المرتهن غير ماله على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتمل وكذا اذا أقال البائع غير ماله على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المباعة ما اذا أقال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أقال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٢)

(مادة ٧٨١)

اذا أقال المدين دأئنه على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتمل عليه عيناً مملوكة للمحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتمل عليه الحوالة بهذا الشرط صححت الحوالة لا امر المحيل اذ مال عليه بالبيع ولا يجبر المحتمل عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتمل عليه بصفته التي على المحيل (٤)
فان كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتمل عليه حالة ويدفع المحتمل عليه الدين المحال به معجلاً

(١) يستفاد حكمها والمادة بعدهما من أواخر الحوالة من الدرر المختار غرة ٢٩٤

(٢) يستفاد حكمهما من رد المختار أوائل الحوالة غرة ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمهما من رد المختار من أواخر الحوالة غرة ٢٩٥ عن البرازية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالتمرة المذكورة قبله في تنبيهه عن الفتح

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتمل عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلومات المحيل بقي الاجل وان مات المحتمل عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بهما ماني بأدائه والراجع المحتمل بالدين أو بما بقي له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتمل بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتمل أو فسخت الحوالة بهلاك المال الخال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يبعد المحال عليه الحوالة ولا يثبت لكل من المحيل والمحال ثابتهما أن يموت المحتمل عليه منفلسا ولم يترك عينات في أداء المحال به ولا ديننا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلوترك ديننا ولو على مقبل فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتمل عليه وتفليس له ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتمل عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلأحوال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تتبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة
فلأحوال البائع غريمه على المشتري بئس المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتمل عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما آتاه

(١) يستفاد حكمه من الدرر المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٢ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمه من رد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التي بعد ما من رد المختار من أوسط الحوالة نمرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

إذا حال المدين غير عيه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلمكت الوديعة قبل أداؤها للمحتال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة ويبطلانها يعود الدين على المحيل (١) واستحقاق الوديعة للغير مبطل للحوالة كهلاكها فان كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للمحتال قيمتها ان كانت من القيمات أو مثالها ان كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

إذا حال المدين بدينه غير عيه على المحتال عليه حوالة مقيدة بأدائه من العين المغصوبة التي عنده فهلمكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أداؤها للمحتال فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها (٢) فان استحققت العين المغصوبة للغير بطلت الحوالة وعاد المحتال بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه إذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجوع على المحتال القابض وان شاء رجوع على المحيل (٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يؤيد النقل والتحويل لا التملك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤) فإذا مات المحيل مديوناً قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فاقبضه منه في حياة المحيل فهو له أى للمحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغرماء المحيل وإذا قدم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتال على المحتال عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه الى التركة وحينئذ يتبع الحمة الى التركة

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ — (٢) يستفاد من الدرر المختار من

أوسط الحوالة عمرة ٢٩٣ — (٣) يستفاد من الدرر المختار وأخر الحوالة عمرة ٢٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة واللذين بعدهما من رد المختار وأخر الحوالة عمرة ٢٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات المحتال عليه مديوناً يتسلم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالخصص وما تبقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاً له بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو هب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو باحاطته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

إذا أبرأ المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشئ (٣)

(مادة ٧٩٦)

إذا هب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مديوناً للمحيل سقط عنه الدين قصاصاً وان لم يكن مديوناً للمحيل كان له ولو ورثته الحق في مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفينة بالاشترط المنفعة للقرض جائزة وانما تكسره تحريمًا اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الثمرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة الثمرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المختار في أوسط الحوالة الثمرة ٢٩٣ ومن أواخرها الثمرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الثمرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية وأخر الحوالة الثمرة ٢٤٣

(٥) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الحوالة الثمرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الاوّل

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاوّل

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامة الغير بمقام نفسه في تصرف جائز مـعـلـوم (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل يتصرف ضارضررا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا اذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع ان كان مأذونا بالتجارة فان كان محجورا ينعقد توكيله موقفا على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة بإيجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان ردها الوكيل بعد علمه بها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا الى وقت مستقبلي (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتين بعدها من أوائل الوكالة نمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٣٤٥ ونمرة ٣٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاوّل في بيان معناها نمرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاوّل في بيان معناها نمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور نمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المختار نمرة ٣٤٥ من أوائل الوكالة ٥١

(مادة ٨٠٤)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا باع فضولى مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل الفضولى بالبيع أولا^(١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للوكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره^(٢) فيجوز أن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بإنشاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والابحار والاستتجار والرهن والارتهان والايديع والاستيدياع والهبة والاثهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء التقصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخيير الوكالة بتخصيص الموكل به وتعميمها بتميمه فن وكل غيره توكيلا مطلقا ونوضا بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حق اصبحت الوكالة ولو لم يعين الخاصم بدو الخاصم^(٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض رأى الوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تعيينه بتصرف مخصوص^(٤)

(مادة ٨٠٨)

اذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينزع الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا يوفاته

(مادة ٨٠٩)

اذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن يتفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى رأى كإيذاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصوصة فإنه يجوز لكل منهما الا انفراد وحده بشرط رأى الآخر في الخصوصية لاحضرتة فان وكلهما بتمدين جاز لكل منهما الا انفرادا بالتصرف مطلقا^(٥)

(١) يستفاد حكم صدره من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة عمدة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما بعد من الهذبية من أوسط الباب الاول من كتاب الوكالة عمدة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدرر من أوائل كتاب الوكالة عمدة ٤٠١ و ٤٠٢ ومن أوسط الباب الاول في بيان معناها عمدة ٤٤٠ من الهذبية — (٣) يستفاد من الدرر المختار من أوائل الوكالة عمدة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة رد المختار من أوائلها عمدة ٢٥٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي يدها من الدرر من أوخر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء عمدة ٤١١

(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدرر عمدة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسمومة ان وقت وقتا
أوذ كرم علامعينا يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وان لم تشتترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر
فله أجر المثل والا فلا (١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الية والاعارة والرهن والايدياع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة
مريد التملك يصح العقد على الموكل مطلقا وتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى
نفسه أو الى الموكل وان كان وكيل في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه
يقع العقد له لا للموكل وان أضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتعلق به حقوقه (٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفي فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انما اذا أضافه
الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه مالم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل
مادام الوكيل حيا وان كان غائبا وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان أضاف
العقد الى موكل عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من
الحقوق والواجبات (٣)

(مادة ٨١٣)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهم ما اذا عقدا بطريق الوكالة عقد من العقود التي ترجع فيها
الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوقه عقدهما بالموكل لهما (٤)

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(١) يستفاد من تنقيح الحمادية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٦ ومنها نمرة ١٥٣

ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥ - (٢) يستفاد حكمه من الدر من أواخر ترجمه كآب الوكالة نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد من الدر وأخر ترجمه كآب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢

(٤) يستفاد حكمه من الدر ورد المختار من أواخر كآب الوكالة نمرة ٤٠٢ وكذا ما بعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط صحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عيناً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً إن كان من المقدرات كالكليات والموزونات ويكتفى عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الأمر في شرائه لراي الوكيل صححت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الأمر مفوضاً لراي الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وجهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وإن بين الثمن وإن كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صححت الوكالة وإن لم يبين الثمن

وإن كانت الجهة المتوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فإن بين الثمن أو النوع صححت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشتري الوكيل خلافاً فلا ينفذ شراؤه إلا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشتري حريراً نفذ على الوكيل ولا يتوقف على إجازة الموكل إذا لم يجد؛ فإذا على الوكيل بان يكون الوكيل صبياً أو مجبوراً (٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفتها إلا إذا كان خلافاً إلى خير (٤)

(١) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

(٣) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية نمرة ٤٠٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٤٤٧ وحكم أول

الفقرة الثمانية من الهندية أيضاً من الباب المذكور نمرة ٤٤٨ وحكم باقيهما من أوسط باب الوكالة بالبيع

والشراء في تكملة رد المحتار نمرة ٢٩٠

فان عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقا سواء كان وكيلًا بشراء معين أو غير معين وان اشترى بأقل منه فان كان وكيلًا بشراء معين نفذ على الموكل وان كان وكيلًا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل مالم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فانه ينفذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

اذا عين الموكل قدر الثمن لو كيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالًا فاشتراه به نسبة لزم الموكل ولو أمره أن يشتريه به نسبة فاشتراه به حالًا لزم الوكيل

وان عين قدر الثمن لو كيله بشراء غير معين وأمره أن يشتري به حالًا فاشترى به نسبة لزم الوكيل ولو أمره أن يشتريه به نسبة فاشترى به حالًا لزم الموكل (١)

وان كان السعر معروفًا عند الناس كخبز اللحم فلا ينفذ على الموكل الا بثل المثل (٢)

(مادة ٨٢١)

اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وان لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٨٢٢)

اذا اشترى الوكيل بالشراء بثل مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالًا فان أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقدًا فلو كيل أن يطلب الثمن من الموكل حالًا (٤)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشرائه له مالم يشتريه بثل من الثمن الذي عينه له أو بجنس آخر (٥)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله الموكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غمرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة غمرة ٤٠٣ بالغزوا الى الدر وغيره

(٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالمبيع والشراء من الدر غمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتهما من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالمبيع والشراء غمرة ٤٠٣

(٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالمبيع والشراء من الدر غمرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمهما من أوائل فصل لا يعقد وكيل المبيع من الدر وتكملة الدر المختار غمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز الوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلمه
او كله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء امانة فاذا ذلك اوضاع بدون تعديبه هلك على الموكل ولا يسهط من
الثنى

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لا يخدمه وتلف في يده اوضاع لرزومه اداء منه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالمبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالمبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعته بنقصان لا يتغابن الناس فيه لا بفاحش
العيب ولا يجوز الا بالدرهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأنقص منه فان باعه بأنقص منه وسلمه
للمشترى لا يملكه وللموكل فسخه واسترداد المبيع فله هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار ان شاء
أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٨٢٨)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فالوكيل بالمبيع أن يبيع بثمن
حال أو مؤجل باجل متعارف بين التجار ولا ينفذ ببيعته على الموكل ان باعه باجل طويل عما جرى
به العرف عند التجار (٤)

(١) يستفاد حكمه من أوائل باب الوكالة بالمبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكمه فقرتها من أوائل باب الوكالة بالمبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكمه جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة بالمبيع من الهندية منغرة ٤٥٨ ومنها
في أوسط الباب المذكور منغرة ٤٦٣ ومن الدر وكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد مركز البيع

الخ منغرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمه من الدر وكملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد مركز البيع الخ منغرة ٣١١

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه ان لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو نقصا باليسيرا ولا مثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم على القيمة لا دونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لانه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهما (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣) وان أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة الا برهن أو كفيل فليس له مخالفته وان خالف لا ينقض بيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقد بيع أو لم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخير كل منهما بين الاخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل وان دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وايس للوكيل مطالبة به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجب على الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه منه ان كان حالا (٧)

(١) يستفاد حكم جميع فقراتهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غمرة ٣٠٨ و٣٠٩

(٢) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غمرة ٣٠٩

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدرر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غمرة ٤٠٨

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوكالة غمرة ٣٦١

(٥) يستفاد حكمهما من الدرر وحاشية الطحطاوى من أواسط باب عدل الوكيل غمرة ٢٨٨ هـ

(٦) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٣٩٨

(٧) يستفاد حكمهما من أواخر الباب الاول من كتاب الوكالة في الهندية غمرة ٤٤٣

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باع من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذي لأجره لا يجبر على تقاضى الثمن وقبضه من المشتري
وتجوز اعادة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجمعول له أجر على البيع كالدلال والسماير يجبر على تقاضى الثمن من المشتري
وتحصه يده منه

(مادة ٨٣٨)

اذا استحق المبيع فللمشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كل الثمن باقيا في يده
أوسلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن
الى الموكل رجوع عليه به (٢)

(مادة ٨٣٩)

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان
نقده الى الموكل فله أخذه منه (٣)

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرد على وارث الوكيل أو وصيه
فان لم يكن له وارث أو وصى يرد على الموكل (٤)

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمهما من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمهما من أوسط فصل لا يعتقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار غرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمهما من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية غرة ٤٥

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشرط في صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذى يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك بالخصومة مع المدين فان أقام المدين عليه البيئنة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بيئته أما وكيل القاضى بقبض ديون الغائب المفقة ود فلا يملك بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك بالخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لا يملك بالخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعياً وانما بما مدة سفر أو كان مريضاً في المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين التبرص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه برضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للخدّرات أن يوكن ويلزم توكيلهن بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الشان في التوكيل بالخصومة من الانقروية غمرة ٤ وكذا من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر والمختار غمرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر والمختار غمرة ٤١٣ ومن تكملة رد المحتار من المحل المذكور غمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما عدها من النمرة الاولى ومن التكملة غمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدرر والمختار غمرة ٤٠١ وكذا ما جدها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

عجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه يوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضر أم غايباً بصحبة أم مرابطاً (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقيود والاقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه

وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثنائه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمتاجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيلاً عاماً ولا يكون ضامناً لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النيابة في الاستحلاف لا الحلف فيملك الوكيل والوصى ومتولى الوقف وأبوالصغير الاستحلاف فله طلب عين خصمه ولا يحلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكه لا ترد المختار غمرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمهما من الاثني عشرية وهما هما من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة الخ غمرة ٥

(٣) يستفاد حكمهما من أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدرر المختار غمرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمهما من قول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الاثني عشرية غمرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٤٠٢

(٦) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوسط كتاب الدرر المختار غمرة ٤٢٥ وغمرة ٤٢٦

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاها وتحريرا بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذا رهن المدينون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر يبيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بمجرد بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا في الوكالة ببيع الرهن اذا واكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجب على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزا الى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكاله بغير حضرة مدينونه وان وكاله بمحضرتة لا يملك عزله بدون علم المدينون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنهى الوكالة بنهاية النسيء الموكل فيه كالأو وكاله بقبض دينه وقبضه بنفسه



(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدرر وتكمله رد المختار من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٣٥٦

ونمرة ٣٥٧ ونمرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمه من أوائل باب عزل الوكيل من الدرر نمرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتها من الدرر ورد المختار نمرة ٤١٦ ونمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمه من أوائل باب عزل الوكيل نمرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصل الاول

(في شرائط الرهن وبيان مايجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عند الرهن هو جعل شيء مالى محبوبا فى يد المرتهن أو فى يد عدل بحق مالى يمكن استيفاءه منه كالا
أو بعضا (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط فى المرهون أن يكون مالا موجودا ممتعة ومائة قدور التسليم محوزا لامتنعنا مفرغا
لامشغولا بحق الراهن مميذا لامشاعا ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط فى مقابل الرهن أن يكون ديننا بائنا فى الذمة أو موعودا به أو عيننا من الاعيان المضمونة
فلا يصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتتام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاتا تاما
وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف فى العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا فى العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد
فإن رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تملك العين المرهونة للمرتهن فى مقابلة دينه ان لم يؤدّه الراهن فى الاجل المعين
لادائه بل يصح الرهن ويطل النسرط

(١) استفاد من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٧ ومن رد المحتار غرة ٣٠٨

(٢) استفاد من الفصل الاول فى تفسير الرهن وركبته وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية غرة ٤٣٢ و٤٣٣

(٣) استفاد حكمهما من أوسط باب مايجوز رهنه وما لا يجوز من الدرور المحتار غرة ٣١٨

(٤) استفاد حكم فقرتهما من أوائل كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٨

(٥) استفاد حكمهما من أول الباب الثانى فى الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غرة ٤٣٩ ومن

الدرمن أول باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٣ ٨١

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لا يفاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مداينين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كرهنا عند كل منهم يدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بأذنه فان أطلق له المعير الاذن ولم يقيده بشئ جازله أن يرهنه بأى قدر كان كثيراً أو قليلاً وبأى جنس أراد وعند أى شخص وفي أى بلد شاء وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفتها الا اذا خالف الى خير بان عين له المعير قدراً أكثر من قيمة الرهن فانه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذ المية تنقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذا رهن المستعير مال المعير بأذنه على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يجسسه المرتهن الى أن يستوفي دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ابنته الصغرى بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلاك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصى رهن ماله عند اليتيم ولا رهن مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن بوضع على يد عدل من الدرغرة ٣٢٤ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرور المختار من أوسط باب ما يجوز ارتبانه وما لا يجوز غمرة ٣٢٠ - (٣) يستفاد حكم فقرتيهما من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدرور المختار غمرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصرفيهم بصحة رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الرهن ملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازماً حينئذ ٨١ - (٥) يستفاد حكمهما من أوسط باب ما يجوز ارتبانه الخ من الدرغرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتبانه الخ من الدرور المختار غمرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين غمرة ٢١٧

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يسكه بدين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به
وفاسد الرهن كصحة في الأحكام كلها فللمرتهن حق حبسه الى أن يصل اليه دينه بتمامه
اذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن واذا مات الراهن مديونا فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء الى
أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبته الراهن بدينه ان كان حالا فان كان مؤجلا فليس للمرتهن
مطالبته به الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

اذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يجبسه الى استيفاء ما بقى
منه ولو قليلا (٤)

انما اذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدارا عليه
لا حدهما كان له أن يأخذه أما اذا المرعين فليس له الاخذ بحبس الكل بكل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكالك الرهن وتسليمه اليه الا اذا كانت العارية مؤقتة
بمدة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتيهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر نمرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدرمن أوائل كتاب الرهن نمرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر نمرة ٣١٢

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن أو أخبار ما يجوز رهنه نمرة ٢٢١

(٦) يستفاد حكمهما من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية نمرة ٢٧٢

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتتم من معه رهنه تمكين الراهن من استلامه الرهن لبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

(مادة ٨٧٦)

اذا اراد المعير فكالك الزهن و دفع الدين المطلوب للمرتتم يجبر المرتتم على القبول ويرجع المعير على المستعير بما اذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان اقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالراند تبرع فلا يرجع به على المستعير (٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتتم ولا بموت ما ويبقى رهنا عند الورثة (٣)

(مادة ٨٧٨)

اذا مات الراهن المستعير منها سيبقى الرهن على حاله محبوسا في يد المرتتم ولا يباع بدون رضا المعير (٤)

(مادة ٨٧٩)

اذا مات المعير مديوناً يومه المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتتم ولورثة المعير ان يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(مادة ٨٨٠)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتتمه وقضى منه الدين للمرتتم فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصياً يأمره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

(مادة ٨٨١)

اذا مات المرتتم تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين (٧)

(مادة ٨٨٢)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضى الطرفين فان اختلفا يرضعه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتتم اذا كان مثل العدل في العدالة وان كرهه الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمه من أوخر كتاب الرهن من الدرر المختار غرة ٣١٢ ومثله في الدرر والشرمبلايه من أوسط كتاب الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمه من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدرر المختار - (٣) يستفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أوخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد حكمه من الدرر من أوسط باب التصرف في الرهن الخ غرة ٣٣٣ - (٥) يستفاد حكمه من الدرر من أوخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٣ - (٦) يستفاد حكمه من الدرر من أوخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤ - (٧) يستفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أوخر كتاب الرهن غرة ٢٧٦ - (٨) يستفاد حكمه من الهندية من أوخر الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل غرة ٤٤٢

(مادة ٨٨٣)

انامات المرتهن مجهلا الرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديننا واجب الاداء من تركته
وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين مورثهم (١)

الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والمرتهن —)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك
اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس
الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن
عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢)
وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس
الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كلا يملك الراهن بيع الرهن والاجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن
لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلًا في بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته
ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعديا ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة
ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهل في يده قبل أن يميز المرتهن البيع
فلا تصح بعدها كالاجارة والمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها
الراهن (٥)

وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهل في يده قبل الاجازة يكون
للراهن الخيار في تضمين المشتري والمرتهن

(١) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوخر كتاب الرهن غمرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من
أوائل باب التصرف في الرهن من الدررورد المختار غمرة ٣٢٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوخر
كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية
غمرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمهما مع فقرتهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

إذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا إذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه ولورهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعبر الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجانا أي بلا سعة وطشئ من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة أسوة الغرماء فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بل لا اله الرهن في يدها منه نظروجه من حكم الرهن وان كان العقد باقيا أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

إذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا إذن الراهن الحاضر أو بلا إذن القاضى لوال الراهن غائباً فإنه يضمن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمناً الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية عمدة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقرتها من الدرمن أوائل باب التصرف في الرهن عمدة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن عمدة ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أواخر كتاب الرهن عمدة ٣١٥

(مادة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون اذن الراهن وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين وان هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أي لاضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن والبيئته للراهن (١)

(مادة ٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيائه تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقته كعمارة لعقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فإذا الآخر فان كان أداءه بأمر القاضى ويجعله دينه على الآخرفه الرجوع عليه به وان أداءه بالأمر القاضى فهو مستبرع لارجوعه على الآخربشئ مما أداءه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن به لأكه بعد قبضه بالاقبل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لايوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدرورد المختار من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن غرة ٣٣٦ و ٣٣٧ وباقى فقراتهما من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرتهما من الدرورد المختار من أواخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أواخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمهما من الدرمن أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩

(مادة ١٩٥)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لأقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدى المرتهن أو بأفقه سماوية (١)

(مادة ١٩٦)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنه الراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديده ويكون عليه ضمانه للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديده أو تصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ١٩٧)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقي له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم إذا نقص الرهن قدرا أو وصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

(مادة ١٩٨)

إذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعود به بان كان قدره نه ليقرضه ديننا وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل إقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبرا فان كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه ب قيمته وإن لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

(مادة ١٩٩)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحاطته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يملك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن ما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٢٠٠)

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا لدينه بهلاك الدين عنده (٤)

(١) يستفاد حكمه من الدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما بعدهما من المادة الثانية والفقرة الأولى من الثالثة والفقرة الثانية من استيفاء حكمه من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥
(٢) يستفاد حكمه من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتهانه غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمه من الدر من آخر فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٢٨ — (٤) يستفاد حكمه من فقرته من الهندية من أوائل الباب الثالث في هلاك المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدر أيضا من أو آخر باب الرهن بوضع على يد عدل غرة ٣٢٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق مشاعا بطل الرهن فيما بقي وان كان معيناً بقي الرهن فيما بقي منه ويجبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العادل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حرمته (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فانما تملك مجاناً (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق به عليه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً و يعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكده وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) يستفاد حكمه من الدرأ و اخره في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٧ — (٢) يستفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥ — (٣) يستفاد حكمه من الدرمن أوائل فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٦ (٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدهما من رد المختار أو اخر باب ما يجوز ارتهاه الخ غرة ٣٢٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٦٩ — (٦) يستفاد حكم هذه المادة من أو اخر باب ما يجوز ارتهاه الخ من الدر و رد المختار غرة ٣٢٣

(مادة ٩٠٨)

اذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن باذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وان باعه المرتهن بدون اذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمته بالغمة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فان امتنع الوكيل وكان الراهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضرا لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٢)
والوارث بعدموت الراهن كالراهن فيما ذكر

—————
كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصلحين بتراضيهما (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقتر بهم المدعى عليه والمنكر لها والتي لم يبدفها اقرارا ولا انكارا (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح ثابتا في المحل بموجب أخذ البديل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالتفعة وحقوق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا ومنفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما ان كان مما يحتاج الى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح ان كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٢ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط باب الرهن يوضع على يد عدل غمرة ٣٢٥ - (٣) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح غمرة ٧٣٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٣ - (٤) يستفاد حكمهما من الدر من أوائل كتاب الصلح غمرة ٧٢٥ (٥) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار غمرة ٢٠٣ و ٢٠٤ - (٦) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار غمرة ٢٠٢ و ٢٠٣ وآخرهما من أوسط كتاب الصلح منها غمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البديل ملكا للخ من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٤ من الهندية

الفصل الاول

(في الصلح عن الاعيان)

(مادة ٩١٤)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً أو قرأ المدعى عليه به المدعى وصالحه عنها بنقوده ملامة أو بعتقارمه المزم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة بخيار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيهما وينسده جهالة البذل المصالح عايه لاجهالة المصالح عنه لأنه يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً أو قرأ المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدة معلومة صح الصلح ويعتبر براجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو يهلك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

اذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده ملامة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطالحها على أن يكون مافي يد كل منهما في مقابلة مافي يد الآخر صح الصلح وكان في معنى المقايضة فتجربى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العلم بالعووضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدراً ما أخذت بالاستحقاق من المدعى عايه ان كلاً فكلاً وان بعضاً فبعضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار نمرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدرر المختار نمرة ٢٠٨ و ٢٠٩

بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

اذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلته من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصوصة فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

اذا ادعى حقاً في دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبدأ قراراً ولا انكاراً ثم اصطلح الما على شيء معين داراً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح فداء من الميمن وقطعاً للمنازعة في حق المدعى عليه ويبرأ حق المدعى فتجبرى عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

اذا كان للصبي المميز دين وكان مأذوناًه بالتجارة وليس له بينة على الدين جازله أن يصالح غريمه على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

اذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقرراً بالدين أو مقضياً عليه به فلا يجوز لوصيه أو لوليّه أن يصالح على بعض الدين الا اذا كان الدين واجباً بعهده فانه يجوز صلحه

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمهما من الدرر ورد المحتار من أو خراب الاستحقاق غرة ١٩٩ ومن أو وسط الباب العشرون من

الهندية من كتاب الصلح غرة ٢٦٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر ورد المحتار غرة ٧٢٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غرة ٢٠٢

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبى وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغير يسير يجوز الصلح وان بغير فاحش لا يجوز فان خشى الوصى أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكرين يقدم على اليقين جاز لولي أو الوصى أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبى المميز بدين وكان للدعى بينة تثبت به ادعواه فالوصى أو الولي أن يصالح على شئ ويدفع الباقي وان لم تكن للدعى بينة فلا يجوز لولي أو الوصى أن يصالح على شئ تمام (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبى المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مدينونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وكل المديون وكيلًا بالصلح وكان مقرا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببذل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المديون منكرًا فوكل وكيلًا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مدينونه على بعض الدين ويكون أخذًا به بعض حقه وبراء عن باقيه (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتهما من أواسط صلح الأب والوصى من الانقروية بتمرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الاقوله وان صالح عن الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من أواسط الفصل السابع والعشرين بتمرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمهما من أواسط صلح الأب والوصى من الانقروية بتمرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمهما من آخر صلح الأب والوصى من الانقروية بتمرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أول الوكالة بالخصومة بتمرة ٦٣٥

(٥) يستفاد حكم فقرتهما من آخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة بتمرة ٣٨ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمهما من أول فصل في دعوى الدين من الدرر المختار بتمرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثاني

(في أحكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في مال المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانية ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

إذا مات أحد المتصلحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحده ما قبل مضي المدعيه يظل بموته فيما بقي (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

إذا كان المدعى عليه منكر المادعي عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاضعه في الدعوى المصالح عنها ولأن يحلفه اليمين ولأن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلا أو بعضا قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الاقتراق عن المجلس فلا ينعض الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلا أو بعضا سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلا أو بعضا وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى إلى الخصومة (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غمرة ٢٠٦

(٢) يستفاد حكمه من أول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح من الهندية غمرة ٢٦٠

(٣) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أوخر كتاب الصلح غمرة ٢٣٠

(٤) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غمرة ٢٠٦

(٥) يستفاد حكم فقرتهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أووسط كتاب الصلح غمرة ٢١٢

الفصل الثالث - في الابرء

(مادة ٩٣٤)

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو أنابرىء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصاً من حق له عليه يصح الابرء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أى حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

اذا تم عدد المبرؤن يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعوم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف الابرء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وراثته من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

اذا أبرأ المريض في مرض موته غير وراثته من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يبرأ بذلك الابرء وللقرماء مطالبته المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

(١) يستفاد حكمه او التي بعدهما من أوسط كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمه من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح المحامدة بالعزواى القبية ضمن جواب غرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمه من الانقروية من أواخر الفصل الثامن في دعوى الابرء والصلح الخ غرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمه من الفصل ٣٤ من أوسطه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غرة ٢١٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدهما من أوائل انفراد المريض من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابل على نسخة مؤلفه بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الاميرية على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخديوية التوفيقية ادام الله أيامه مدى الاعوام والايام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذى القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام

أمين

(فهرست)
كتاب مرشد المحيرين
الى
معرفة أحوال الانسان

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
٤ (الباب الثاني) في الملكية
٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
٧ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
٨ فصل في انتهاء حق الانتفاع
٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
٩ الفصل الاول - في الشرب
١٠ الفصل الثاني - في حق المرور والمجرى والمسيل
١١ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوارية

(الكتاب الثاني - في أسباب الملاك)

- ١٣ الفصل الاول - في العتود
١٤ الفصل الثاني - في الهبة
١٥ الفصل الثالث - في الوصية
١٦ الفصل الرابع - في الميراث

(كتاب الشفعة)

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
١٨ الفصل الثاني - فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت
١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
٢٤ (باب) في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة
٢٤ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
٢٦ (باب) في نزع الملاك

(في العقود والمدائبات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

- ٢٧ (الباب الاول) في ماهية العقد وشرائطه
٢٨ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود
٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقتراضها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراضها
وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح
٣٦ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق
٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقتراضها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح
اقتراضها وتعليقها به
٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح
اضافتها اليه
٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
٣٩ الفصل الاول - في خيار الشرط
٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب
(كتاب البيع)
٤١ الفصل الاول - في عقد البيع
٤٣ الفصل الثاني - في العاقدين
٤٥ (باب) في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع
٤٥ الفصل الاول - في شروط المبيع وأوصافه
٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
٥١ الفصل الرابع - في الثمن

- ٥٣ (باب) في حكم البيع
 ٥٥ (باب) في تسليم المبيع
 ٥٥ الفصل الاول - في كيفية التسليم ومكانه ووقته
 ٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع
 ٦٠ فصل في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه
 ٦٠ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
 ٦٢ فصل في أداء الثمن
 ٦٣ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق
 ٦٥ فصل في حكم البناء والغراس
 ٦٧ فصل في رد المبيع بالعيب القديم
 ٧٠ فصل في الغبن والتغريب
 ٧١ (باب السلم)
 ٧٣ فصل في بيع الوفاء
 ٧٤ فصل في الاستصناع

(كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الاول) في عقد الاجارة
 ٧٥ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشروط صحتها وبيان مدتها
 ٧٦ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها
 ٧٧ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
 ٧٧ الفصل الاول - في اجارة الدواب للركوب
 ٧٨ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للعمل
 ٨٠ (الباب الثالث) في اجارة الآدمي للخدمة والعمل
 ٨١ الفصل الاول - في الاجير الخاص
 ٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
 ٨٥ (الباب الرابع) في اجارة الدور والحوانيت
 ٩١ (الباب الخامس) في اجارة الاراضى

٩٣	(الباب السادس) في اجارة الوقت
٩٦	فصل في الحكر والكدك والخلو
	(كتاب المزارعة والمساقاة)
٩٨	الفصل الاول - في المزارعة
١٠١	الفصل الثاني - في المساقاة
١٠٣	(كتاب الشركة)
١٠٤	(الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة
١٠٧	(الباب الثاني) في عمارة الملاك المشترك
١٠٩	(كتاب العارية)
١١٢	(كتاب القرض)
١١٤	(كتاب الوديعة)
١١٩	(كتاب الكفالة)
١١٩	(الباب الاول)
١١٩	الفصل الاول
١٢١	الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس
١٢١	الفصل الثالث - في الكفالة بالمال
١٢٤	الفصل الرابع - في البراء من كفالة المال
١٢٥	(كتاب الحوالة)
١٢٥	الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه
١٢٦	الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحوالة بها
١٢٦	الفصل الثالث - في احكام الحوالة
١٢٨	الفصل الرابع - فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجبها
١٢٩	الفصل الخامس - في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين
١٣٠	الفصل السادس - في براءة المحتمل عليه

	صحيحة
(كتاب الوكالة)	١٣١
١٣١ (الباب الاول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها	١٣١
١٣١ الفصل الاول	١٣١
١٣٣ الفصل الثاني - في أحكام الوكالة	١٣٣
١٣٤ الفصل الثالث - في الوكيل بالشرأء	١٣٤
١٣٦ الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع	١٣٦
١٣٩ الفصل الخامس - في التوكيل بالخصومة	١٣٩
١٤١ الفصل السادس - في عزل الوكيل	١٤١
(كتاب الرهن)	١٤٢
١٤٢ الفصل الاول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز	١٤٢
١٤٤ الفصل الثاني - في أحكام الرهن	١٤٤
١٤٦ الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن	١٤٦
١٤٨ الفصل الرابع - فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن	١٤٨
١٥٠ الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن	١٥٠
(كتاب الصلح)	١٥١
١٥٢ الفصل الاول - في الصلح عن الاعيان	١٥٢
١٥٥ الفصل الثاني - في أحكام الصلح	١٥٥
١٥٦ الفصل الثالث - في الأبراء	١٥٦

صـور

المكتبات التي جرت بين نظارة المعارف العمومية
وحضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان
في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان وره المرحوم محمد قدى باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كبا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو مجله أحكام على مذهب أبى حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظر الان علم الشريعة الاسلاميه جارت تدريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتنا وافتدم رئيس مجلس النظر في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومع هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقراءتها مع حضرته والتكريم بالافادة بما يترأى لفضيلتكم فيها حتى اذا صدق عليها يجرى اللازم عنها للاقتناع بهم فى التدريس افتدم ٢٤ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

غير رسمى
ناظر المعارف
على مبارك (ختم)

(صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظارة المعارف)

(فى ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ عمرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ما وردتكم بكتابة سعادتكم يمينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمى المتضمنة ان ورثة المرحوم محمد قدى باشا قدموا النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كبا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبى حنيفة النعمان مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يترأى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة يمينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم بساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطره به وكتب على معظم موادها التاشيرات الدالة على صحة ما فى تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها تسعمائة واحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة مائتان وغمانية وستون عمرة

وبجسب المذاكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم تبييض هذه النسخة بخط منتظم
فالنسخة المحكي عنها من سسله مع رافعه لتبييضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشير المحكي عنها وبمقتضى ذلك يجري صرف مرتب ما بقي من المدة الى
تاريخ هذه الافادة للمساعد الذي تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكي عنه ويصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبييضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعيينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونهم امدمتة ولا تيسر الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليها الآن فهي من سسله سعادتكم لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والاتعا بم افندم ما
في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) الفقير محمد العباسي المهدي
الخفي الحنفي
عفي عنه (ختم)

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)
(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٢٦٣)

توضع في الافادة السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٢٢
انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيزان الى معرفة احوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في المذهب الامام الاعظم
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومنفيدا في خصوص
احكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبييضها بخط منتظم وحيث
انه كاف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومراجعة كل ما ينسخه منها أول بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل مرسلتان مع هذا
عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ما
في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف
على مبارك (ختم)

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غمرة ٢٢٨)

وردت افادة سعادتكم بيمينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ غمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كاف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدري باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بمعرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غمرة ٢٢٢ وكلف أيضا بمراجعة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسخة الاصل والتمبيض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمي مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقا عليها في الافادة المحكي عنها أولا وكذا صار مقابله النسخة الجديدة التي بيضت على الاصل وتأشر على كل كتراس منها ما بذلك فهذا كاف الا أن نسخة التبييض المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثيره فاللازم عند اعادة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كإذ كر والنسختان المحكي عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسلمهما بذلك الطرف انقدم ما ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقيه محمد العباسي المهدي

الحنفي الحنفي

عني عنه (ختم)

(صورة افادة محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ غمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ غمرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة للنظر هلجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما إذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قدرأياً بما موافقة اتحاد سيداتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية في مدرستي دارالعلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرار بما يترآى وقد تحرر في تاريخه لحضرة المومى اليه بأن توجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التي بيضت من نسخة الاصل التي حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لاذك الطرف والمداولة في هذا الامر يعطى القرار اللازم ويردلهن بالافادة اللازمة لاجرا المقتضى نحوها فندم ٢٤٤٤ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم يمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دارالعلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان منيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطربة واقتضى تحريره لسعادتكم بالاحاطة والقرار والنسخة عما ندان مع هذا فندم ٢٤٤٤ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقيه محمد العباسي المهدي

الحفنى الحنفى

(ختم) عن عنه

(صورة القرار الصادر من حضرة في المذكورين)

قــــــــــــــــرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع في تاريخه أذناه وحصات المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الخيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به وسبق تغيير ما لم
تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيراً من مسند الافتا المصرية بعد
التييض والمتابله بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

اندمتى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لما أتد صار بعد الاصلاحات
وما صار اجراؤه فيه موافقا للمنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيداً
في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به كما سبقت له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها
من مسند الافتا المومى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ انقدم ما

الفقيه محمد العباسى المهدي

تحريراً فى ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

أخفى الخنى

الفقيه حسونه النواوى

عنى عنه

أخفى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف فى ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠))

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظارة فى جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)
من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة
وبناء على القرار الصادر من النظارة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠)
نمرة ١٤٤ بأن الكتب التى يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب
العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨
نمرة ٥٨٣ باتحاد حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية
بمدرستى دارالعلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران
الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار منهما بما يترأى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين
طيه الوارد بافاضة حضرة المفتى الرقبة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب
مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قرزنا ماهوات

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التي تحتاج اليها النظارة منه وتحتسب التكاليف من المقرر بالميزانية للطبوعات

ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحرير في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ١٦٤) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدرى باشا بمبلغ خمسين جنيها مصريا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد التحرر للطبعة الاهلية بطبعه وصورة ما تحررها كما سياتي

(صورة ما تحرر لخدمة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة مرحوم قدرى باشا الاصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات المرحوم سماه مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان و بناء على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٦٤ بناء على مقررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية والشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لخدمتكم نسخة بيضت من أصل هذا الكتاب تشمل على ستمة عشر كراسا ونصف كراس لستيه بطبع ألف وخمسة مائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا افريكا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨ ان نسخة التبييض آنفة الذ كركتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه عند اعادة طبع هذا الكتاب لا يكتب بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ الموصى اليه وبالاتهاء يفاد عن قيمة التكاليف لاحتمالها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد السرعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب للتدريس من أول السنة المكتبية التي تبتدئ في شهر اكتوبر المقبل ما

تحرير في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

حاشية - صح الذي يطبع من هذا الكتاب هو الأصل نسخة ما في تاريخه (ختم) على مبارك